جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

الفوائد الفقهية الغراء المستنبطة من زواج السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها في الأحوال الشخصية

إعداد

د/ أمل أحمد حسنين أحمد الخشت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه – كلية البنات الإسلامية بأسيوط –

جامعة الأزهر

(العدد الواحد والعشرون)

(يونيه ١٤٤٥هـ-٢٠٢٤م)

الفوائد الفقهية الغراء المستنبطة من زواج السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها في الأحوال الشخصية

أمل أحمد حسنين أحمد الخُشْت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، وقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد أبها، المملكة العربية السعودية.

البريدالإلكتروني: *amahahmed 39@ gamil com*

الملخص:

يتلخص موضوع البحث في دراسة الفقه المستنبط من الأحاديث الواردة عن السيدة فاطمة الزهراء – ﷺ– أو في شأنها يبدأ بسيرتها ونشأتها وحياتها، فاطمة بضعة أبيها ﷺ البارة به، والزوجة والحبيبة لعلي ﷺ والخادمة في بيتها، وذكر بعض فضائلها، وروايتها للحديث وفقهها ووفاتها –ﷺ– ثم جمع الأحاديث والآثار الواردة عنها أو في شأنها في حياتها الأسرية المتعلقة بالنكاح وشروطه والشروط فيه وآدابه والعشرة الزوجية، مبتدئة بمراعاة النبي ﷺ فارق السن عند تزويجها بعلي ﷺ، واستئذانها عند تزويجها، وبيان مقدار مهرها وعدم المغالاة فيه مع تقديره بالأوزان والتقديرات المالية المعاصرة بصورة تقريبية، وطلب النبي ﷺ تقديم شيء منه قبل الزفاف، وكيف كان تجهيز بيتها ، ووليمة عرسها ، ثم قصة منع النبي ﷺ عليًا ﷺ من التزوج عليها –ﷺ– وذكر الأحاديث في العشرة الزوجية لها وخدمتها مع مقامها الرفيع –رضي الله عنها– لبيت الزوجية ، وبيان ما ورد عنها فيما يكون فيه العدل بين الزوجات، وكيف كانت المخالطة الأسرية بينها وبين أبيها وزوجاته أمهات المؤمنين، من نحو اللمس والتقبيل والدخول المحارم إلى المضاجع، وأخيرا قصة الخلافات الزوجية المعتادة بينها وبين عليّ وصلح النبي ﷺ بينهما، والغرض من جمع ما سبق هو بيان الأحكام الفقهية المستنبطة في كل مسألة، مع المقارنة بالأدلة والمناقشات والترجيح في المسائل الخلافية، مع ربطها في بعض الأحيان بالقضايا المعاصرة، أو بيان الآداب الشرعية المأخوذة منها، ثم ختمت البحث بخاتمة في النتائج والمقترحات، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: فقه ، فاطمة الزهراء ، الأحوال الشخصية ، الزواج.

The Valuable Jurisprudential Benefits Derived from the Marriage of Lady Fatimah Al-Zahraa (may Allah be pleased with her) in Domestic Relations

Amal Ahmed Hassanein Ahmed Al-Khusht,

Department of Jurisprudence, Islamic Faculty for Female Students, Assiut, Al-Azhar University, Egypt; Department of Jurisprudence and its Fundamnetals, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Abha, KSA

amahahmed39@gmail.com

Abstract:

The research topic is summarized as a study of the jurisprudence derived from the hadiths narrated by or concerning Lady Fatimah al-Zahra (may Allah be pleased with her). The research begins with her biography, upbringing, and life as the dutiful daughter of her father (pbuh), the wife and beloved of Ali, and the diligent worker in her home. It mentions some of her virtues, her narration of hadiths, her jurisprudence, and her death. This study compiles the Hadiths and narrations related to her family life concerning marriage, its conditions, stipulations, etiquettes, and marital relations. This study considers such issues as the Prophet's attention to the age difference when marrying her to Ali, may Allah be pleased with them both, seeking her consent for the marriage, and specifying the amount of her dowry, preventing Ali from marrying another woman alongside her, and her service to her household despite her high status. The research also tackles the hadiths regarding fairness between wives, familial interactions with her father's wives, the Mothers of the Believers, the usual marital disagreements between her and Ali, and the Prophet (pbuh) reconciling between them. The purpose of compiling the aforementioned is to elucidate the derived jurisprudential ruling on each issue, with a comparison of evidence, discussions, and preference in disputed matters, while occasionally linking them to contemporary issues or highlighting the ethics derived from them. The research concludes with a summary of results and recommendations.

Key words: *jurisprudence – Fatimah Al-Zahraa – domestic relations – The Marrige*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رفع شأن العلم وأعلى قدر أهله العاملين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المتقين، وعلى آل بيته المطهرين، منار السالكين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد**:

فقد منَّ الله تعالى على الصحابيات وأكرمهن – بمحض فضله – بخير صحبة مع سيد المرسلين، وتفقهن بنقاء في الدين ، حتى ربين رجالا ، وأسسن عقولا، فرسمن طرق العلم، وتركن لنا ثراثا ثمينا، وعلى رأس هؤلاء الفضليات: الطاهرة الزكية، التقية النقية، بَضْعَة سيد المرسلين فاطمة الزهراء، وسيدة نساء العالمين وزوجة عليّ ﷺ أحد العشرة المبشرين، رضي الله عنها وأرضاها ونفعنا بعلمها وفقهها وما يروى في شأنها، كيف لا ؟! وقد سمعت القرآن والسنة من معينهما الأول معلم البشرية وهاديها، أبيها ﷺ ، ثم من زوجها عليّ ، أحد أوعية العلم النبوي ، والفصيح الألمعي، ووعت أحكامهما، فجمعت العلم من أطرافه وحازت الريادة، وصارت منبعا يستقي منه فقهاء الأمة على مر الأعصار والأمصار . ومن هذا المنطلق العطر ، وفي رحاب هذا البحث المتواضع يطيب لي أن أكتب في فقه السيدة فاطمة الزهراء – رضى الله عنها – في الأحوال الشخصية – جمعا ودراسة ، وذلك لأهمية الفقه الوارد عنها أو في شأنها ، راجية المولى – سبحانه وتعالى – السداد وإصابة الحق والتوفيق .

يا آلَ بَيتِ رَسولِ اللَهِ حُبُّكُمُ ۞۞ فَرضٌ مِنَ اللَهِ في القُرآنِ أَنزَلَهُ
يَكفيكُمُ مِن عَظيمِ الفَخرِ أَنَّكُمُ ۞۞ مَن لَم يُصَلِّ عَلَيكُم لا صَلاةَ لَهُ (١)

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تناثر ما ورد في شأن السيدة فاطمة – رضي الله عنها – في فقه الأسرة في كتب التفسير والسنة والفقه والتراجم والسير والشمائل ، واختلاط الصحيح بالضعيف وتدليس بعض الشيعة ببعض الأحكام التي لم تصح عن السيدة

(١) البيتان من ديوان الإمام الشافعي ص ٩٢ .

فاطمة – رضى الله عنها– فاحتيج إلى جمع الروايات الصحيحة الواردة عنها أو في شأنها، وتناولها بالدراسة الفقهية المقارنة .

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية :

١– الحاجة إلى جمع ودراسة الروايات الواردة عن الصحابيات أو في شأنهن – خاصة المقلات في الرواية كالسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها–وما يستنبط منها من أحكام .

٢ – ما يحظى به زواج السيدة فاطمة الزهراء – رضى الله عنها– في الأحوال الشخصية من الأحكام والفوائد الجمة .

٣ – إبراز دور المرأة المسلمة في صدر الإسلام ، واهتمامه بها ، إذ كانت مرجعا علميا ، ومثلا يحتذى به ؛ لربط النساء المسلمات بالقدوة الحسنة .

٤ – إلقاء الضوء على الجوانب المضيئة من الفقه الإسلامي في أحكام الأسرة ، وإبراز صلاحيتها لكل زمان ومكان.

حدود البحث :

جمع الروايات الواردة في شأن فاطمة الزهراء – رضى الله عنها – في الأحوال الشخصية والتي تستنبط منها فروع فقهية ، ودراستها دراسة مقارنة ، وربطها بالقضايا الفقهية المعاصرة ، مع البعد عن الأحاديث والآثار الموضوعة أو الضعيفة جدا ، والتي لا تصلح لاستنباط الأحكام منها .

الدراسات السابقة :

لم يسبق لأحد – فيما أعلم – جمع ماورد عن السيدة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – أو في شأنها ، وما يستنبط منه من أحكام فقهية في سِفْرٍ مستقل عند أهل العلم من أهل السنة .

منهج البحث:

سأتبع – بمشيئة الله تعالى – المنهج الاستقرائي التحليلي، من حيث استقراء

الروايات الواردة في الأحوال الشخصية عن فاطمة أو في شأنها – رضي الله عنها – وذلك من مظانها في كتب الحديث وشروحه والأثر والتاريخ والتراجم والسير والشمائل والحكم عليها ، مع الاقتصار على الصحيح منها ، أو الصالح للاحتجاج به، ثم أذكر الحكم الفقهي المستنبط ، وتفصيل المسائل الخلافية بدراستها دراسة مقارنة بذكر الآراء الفقهية المعتبرة فيها ، وتفصيل الأدلة والمناقشات والترجيح ، وإن كانت المسألة متفقًا عليهاأوردتهابأدلتها.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المقدمة: في مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده والدراسات السابقة ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: ترجمة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – بنت سيِّد الأنبياء ﷺ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبها وكنيتها ولقبها وولادتها ونشأتها وزواجها ونسلها – **رضي الله عنها** .

المطلب الثاني: مناقب السيدة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها .

المطلب الثالث: فاطمة – رضي الله عنها – الراوية والفقيهة .

المطلب الرابع: وفاتها – رضي الله عنها .

المبحث الثاني: ما ورد في شأن فاطمة – رضي الله عنها – في عقد النكاح وأركانه والشروط فيه ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: مراعاة النبي ﷺ فارق السن عند تزويج فاطمة بعليٍّ – رضي الله عنهما .

المطلب الثاني: استئذانُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ – رضي الله عنها – عند تزوجيها من علي ﷺ .

المطلب الثالث: سكوت فاطمة – رضي الله عنها – عند استئذانها في تزويجها ودلالته على رضاها .

المطلب الرابع: مهر فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – وعدم المغالاة فيه .

المطلب الخامس: طلب النبي ﷺ من عليٍّ ﷺ تقديم شيء من مهر فاطمة – رضي الله عنها – قبل دخوله بها .

المطلب السادس: منع النبي ﷺ عليًّا ﷺ من التزوج على ابنته فاطمة – رضي الله عنها .

المبحث الثالث: وليمة عرس فاطمة – رضي الله عنها – وتجهيز بيت الزوجية لها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وليمة عرس فاطمة الزهراء –رضي الله عنها .

المطلب الثاني: تجهيز بيت الزوجية لفاطمة الزهراء – رضي الله عنها .

المبحث الرابع: ما ورد في شأن فاطمة – رضي الله عنها – في العشرة الزوجية ،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خدمة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – لبيت الزوجية .

المطلب الثاني:إرسالُ بعضِ أمهات المؤمنين فاطمةَ إلى النبي ﷺ للتسوية بينهن وبين عائشة في بعض الأمور .

المطلب الثالث: المخالطة الأسرية بين النبي ﷺ وفاطمة وعلي – رضي الله عنهما – من حيث الدخول في البيوت واللمس والتقبيل .

المطلب الرابع: صلح النبي ﷺ بين فاطمة الزهراء وزوجها علي – رضي الله عنهما .

المبحث الأول

ترجمة فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - بنت سيِّد الأنبياء ﷺ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

نسبها وكنيتها ولقبها وولادتها ونشأتها وزواجها ونسلها – رضي الله عنها

أولا: نسبها وكنيتها ولقبها رضي الله عنها:

لقد حازت فاطمة – رضي الله عنها – النسب الأعلى والشرف الأسمى ، أفضل نساء العالمين ، فأبوها إمام المتقين والمرسلين وسيد الخلق أجمعين رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، وأمّها سيدة نساء الجنة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، عريقة النسب. وكنيتها: أم أبيها [(١)]، وقيل: تكنّى بأم أسماء [(٢)]، وقد اشتهرت – رضي الله عنها – بلقب الزهراء [(٣)]، ومعناه : المشرقة البيضاء المستنيرة المُشْرَبَةُ بحُمْرَةٍ[(٤)].

ثانيا: ولادتها ونشأتها: اختلف في سنة مولدها : فقيل ولدت الزهراء – رضي الله عنها – والكعبة تُبنى ، والنّبيّ ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة [(٥)]، وقيل: إنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النّبيّ ﷺ، وقيل : كان مولدها قبل البعثة بقليل نحو

---

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٤٩٩/١١ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٩٧/٢٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٨٩٩/٤ ، أسد الغابة لعز الدين بن الأثير ٢١٦/٧ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣١٨٥/٦ .

(٣) صحيح ابن حبان ٤٠١/١٥ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣١٨٥/٦ ، الاستيعاب ١٨٩٩/٤، أسد الغابة ٢١٦/٧ .

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، باب الراء ، فصل الزاي ٤٧٩/١١ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٨و٢٢ ، تاريخ الطبري ٥٩٧/١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٦٣/٨ .

سنة أو أكثر، وهي أكبر سنًّا من عائشة – رضي الله عنها – بنحو خمس سنين [١]. وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ سنًا ، قال ابن عبد البر : قيل إن رقية – رضي الله عنها – أصغرهن ، وقيل : أصغرهن أم كلثوم – رضي الله عنها – والصحيح الأول [٢].

نشأت فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – في بيت النبوة ، فورثت أدبًا وفطنة وذكاءً ، نشأة وقار واكتفاء وعلمت مع السنين أنها سليلة شرف لا منازع لها فيه ، وكانت مخصوصة بمحبته ﷺ لها ، وكانت أحب بناته إليه [٣]، فكان يقول: " إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها " [٤].

ثالثا : زواج فاطمة من علي – رضي الله عنهما :

ولما شبّت وترعرعت ، زوجها النبي ﷺ من علي بن أبي طالب ﷺ وقد بلغت من العمر خمس عشرة سنة ، وقيل: ست عشرة سنة ، وقيل: ثماني عشرة سنة ، وكان سِنُّ علي نحو إحدى وعشرين سنة ، وكان ذلك بعد غزوة بدر وقبل غزوة أحد ، وبني بها بعد العقد بنحو أربعة أشهر، وقيل ستة أشهر، ولم يتزوج قبلها ولا عليها. [٥] وفي ليلة زفافها ﷺ قال له رسول الله ﷺ: "لا تحدثن شيئًا حتى تلقاني"، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم أفرغه على علي، وقال: "اللهم بارك فيهما،

---

(١) الطبقات الكبرى ١٦/٨ ، الاستيعاب ١٨٩٣/٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥٧/٣ ، الإصابة ٢٦٣/٨ .

(٢) الاستيعاب ٥٠/١ و ١٨٩٣/٤ ، وانظر أيضا : المعجم الكبير للطبراني ٣٩٦/٢٢ ، أسد الغابة ٢١٦/٧ .

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣١٨٥/٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة ، صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ ٣٧/٧، صحيح مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٠٢/٤.

(٥) الطبقات الكبرى ١٨/٨، الاستيعاب ١٨٩٣/٤، الإصابة ٢٦٣/٨ و ٢٦٤ ، سبل الهدى والرشاد للصالحي ٣٧/١١ .

وبارك عليهما، وبارك لهما في نسلهما" [١].

رابعا: نسل فاطمة من علي رضي الله عنهما : أثمر الزواج الميمون عن الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم وزينب – رضي الله عنهم أجمعين [٢] ، وكان الرسول ﷺ يدلل أولاد فاطمة ويستأنسهم ويداعبهم ، وقد يركب الحسن أو الحسين – رضي الله عنهما – على كتفه ﷺ وهو يصلي ، فيتأنى في صلاته ، ويطيل سجوده [٣].

خامسا : بقاء نسب رسول الله ﷺ من خلال ولد فاطمة رضي الله عنها :

لقد انقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة – رضي الله عنها ، فإن الذكور من أولاده ﷺ ماتوا صغارًا ، وأما البنات فإن رقية – رضي الله عنها – ولدت عبد الله بن عثمان بن عفان ﷺ فتوفي صغيرًا، وأما أم كلثوم– رضي الله عنها – فلم تلد ، وأما – زينب رضي الله عنها – فولدت من زوجها أبي العاص بن الربيع عليًا ، ومات وقد ناهز الحلم فِي حياة رَسُول اللَّه ﷺ ، وولدت زينب أيضا أمامة ، وماتت أمامة ولم تعقب [٤].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب : عمل اليوم والليلة، مايقول إذا خطب امرأة ومايقال له ١٠٦/٩ ، والبزار في مسنده (البحر الزخار) ٣٣٩/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢ ، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٩ : رواه الطبراني، وَالبزار ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عبد الكريم بن سَلِيطٍ، ووثقه ابن حِبَّان .

(٢) الثقات لابن حبان ٣٠٤/٢ ، البدء والتاريخ لابن طاهر المقدسي ٧٣/٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٩/٢ .

(٣) مسند أحمد ٤٩٣/٣، سنن النسائي، كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ ٢٢٩/٢، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٧٩/٦، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٣٩٧/٣ ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي ٣٩/١٤ .

(٤) الاستيعاب ١٨٥٤/٤ ، أسد الغابة ١١٨/٤ و ٢١٦/٧ ، الإصابة ٢٥/٨ و ٢٦٣ ، الثغور الباسمة في مناقب سيدتنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ للسيوطي ص ٦٥ .

المطلب الثاني: مناقب السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها

أولا: فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – سيدة نساء الأمة وأهل الجنة [1]:

فعن عائشة – **رضي الله عنها** – قالت : قال رسول الله ﷺ : «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» [2] . وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن ملكا من السماء لم يكن زارني فاستأذن الله في زيارتي، فبشرني، أو قال: أخبرني أن فاطمة سيدة نساء أمتي "، وفي رواية: " نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أُمَّتِي ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ " [3]. وعن ابن عبّاس ﷺ خطّ النبيّ ﷺ أربعة خطوط، فقال:" أفضل نساء أهل الجنّة خديجة وفاطمة ومريم وآسية"[4] . وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ " [5] .

وعن عائشة– **رضي الله عنها** – قالت: ما رأيت قط أحدا أفضل من فاطمة

---

(١) فضائل فاطمة الزهراء لأبي عبد الله الحاكم ص ٣٥ و ٣٦ ، فتح الباري لابن حجر ١٠٥/٧ ،

(٢) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري ، كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ ٢٠٣/٤.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الملائكة ٤٢٩/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٣/٢٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠١/٩ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن مروان الذُّهْلِيِّ ، ووثقه ابن حبان .

(٤) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . انظر : مسند أحمد ٣١٦/١ ، مسند أبي يعلى ١١٠/٥ ، المعجم الكبير ٤٠٧/٢٢ ، صحيح ابن حبان ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أهل الجنة في الجنة ٤٧٠/١٥ ، المستدرك والتلخيص ١٧٤/٣ .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٤٠٢/٢٢ ، وصححه ابن حبان في صحيحه ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهُمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، ذِكْرُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا ٤٠١/١٥ .

غير أبيها [١].

ثانيًا : برها بأبيها ﷺ وشجاعتها وخروجها في المعارك لمداواة الجرحى :

كانت فاطمة – رضي الله عنها – تحب أباها ، بارة به ، تدفع عنه أذى قريش، وهي حديثة السن ، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَى جَزُورِ[٢] بَنِي فُلَانٍ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ [٣]، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ..." [٤] .

---

(١) أخرجه الطّبراني في المعجم الأوسط ١٣٧/٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٤/٨ .

(٢) السَلَى – بفتح السين وتخفيف اللام مقصور– الجلد الذي يكون فيه الوَلد كاللفافة، يقال لها من سائر البهائم: سلى، ومن بني آدم المشيمة. لسان العرب لابن منظور باب الواو والياء ، فصل السين ٣٩٦/١٤، النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن الأثير ٣٩٦/٢ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٩٧/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٧٢/٣ .

(٣) جويرية: تصغير جارية، وهي الشابة الفتية صغيرة السن. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٣١٨/٣ ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣١٨/٣١ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الوُضُوءِ ، بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ ٥٧/١ ، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ١٤١٨/٣ .

قال ابن الملقن : وهذا دال على قوة نفسها – أي فاطمة – من صغرها وكيف لا ؟ [١].

وكانت – رضي الله عنها – تخدم أباها رسول الله ﷺ ، فعن أم هانئ – رضي الله عنها – أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله ﷺ إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَة [٢] الضحى» [٣] .

وكانت تخرج للمعارك للاطمئنان على أبيها، وتشارك في مداواة الجرحى ، وكان ذلك يوم أحد ، فعن سهل بن سعد قال : " لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه [٤] ، وأُدمي وجهه، وكسرت رباعيته[٥] ، وكان علي ﷺ يختلف بالماء في المجن [٦]، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه، فرقأ [٧] الدم [٨].

---

(١) التوضيح لابن الملقن ٣٩٩/٤ .

(٢) السُّبْحَة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، سُمّيت بذلك للتسبيح الذي فيها. شرح النووي ٢٩/٤، فتح الباري ١٢٩/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ٢٦٦/١ .

(٤) البيضة : هي الخوذة تتخذ من الحديد تلبس على الرأس كالقلنسوة ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، باب الضاد ، فصل الباء ٩٧/٢٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧٢/١ ، عمدة القاري ١٨٤/١٤ و ٢٥٣/٢١ .

(٥) الرباعية – بوزن الثمانية – هي : السن التي بين الثنية والناب ، وللإنسان أربع رباعيات . الصحاح تاج اللغة للجوهري ، باب العين ، فصل الراء ١٢١٤/٣ ،كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢٧٣/٢ ، التوضيح لابن الملقن ٤٤٩/٢٧ ، طرح التثريب شرح التقريب لزين الدين العراقي ٢١٢/٧ .

(٦) المجن – بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وميمه زائدة – هو الترس – بضم التاء – الذي يتقى به السيوف والسهام والرماح ، وسمي ترسا لِأَنَّهُ يواري حامله أَي يستره . . لسان العرب ، باب النون ، فصل الجيم ٤٠٠/١٣ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢٧٣/٢ ، عمدة القاري ١٨٤/١٤ ،

(٧) رقأ – بفتح الراء والقاف والهمزة – أي : أمسك عن الجري . تاج العروس ، باب الهمزة ، فصل الراء ٢٤٩/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٨/٢ ، التوضيح ٦٣٣/١٧ ، عمدة القاري ١٨٤/١٤ .

(٨) متفق عليه ، صحيح البخاري ،كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ ٣٨/٤ ، صحيح مسلم ،كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ ١٤١٦/٣.

ثالثًا : غضب النبي ﷺ لغضبها وتأذيه إذا أوذيت :

– ومن مناقبها أن النبي ﷺ غضب لغضبها ، لما خطب علي ﷺ بنت أبي جهل ، وأخبر بأنه يؤذيها ما يؤذيه لأنها بَضْعَةٌ منه . وستأتي – بمشيئة الله تعالى – القصة بالتفصيل في البحث .

رابعًا : تواضعها – رضي الله عنها – وبرها بزوجها علي ﷺ :

ومن فضائلها : تواضعها وخدمة بيتها ، فعندما انتقلت فاطمة – رضي الله عنها– إلى بيت زوجها عليٍّ ﷺ كانت في خدمة بيتها وزوجها ، وستأتي هذه المسألة بالتفصيل بمشيئة الله تعالى .

خامسًا : إسرار النبي ﷺ لها وحدها قبيل وفاته :

من فضائلها أن رسول الله ﷺ أسرّ إليها وحدها عند خروجه من الدنيا ، وأنها أول أهل بيته لحوقا به ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرْحَبًا بِابْنَتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ " [(١)] .

المطلب الثالث: فاطمة – رضي الله عنها - الراوية والفقيهة

أولا : روايتها للحديث: كانت فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – قليلة الرواية للحديث، وذكر العلماء أن جميع ما روته لا يبلغ عشرة أحاديث ، وقد روى عنها من

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري ، كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ ٢٠٣/٤ ، صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٠٥/٤ .

الصحابة زوجها علي وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وعائشة، وأم سلمة وأسماء بنت عميس ﷺ [١] .

ثانيا فقهها : كانت – رضي الله عنها– من المقلين في الفتيا ، قال ذلك ابن القيم ، وذكرها ضمن المقلين من الفتيا [٢]، ولم يؤثر عنها من أقوال أو أفعال لها في الفقه إلا مسائل قليلة، ومن ذلك :

١ – أنها نعت رسول الله ﷺ عند لحوقه بالرفيق الأعلى ، فعن أنس ﷺ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: "لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ"، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ، مَأْوَاهْ يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ [٣].

٢ – أنها – **رضي الله عنها** ـ أوَّل من صُنع لها النعش وغُطي في الإسلام ، وكان ذلك بناء على طلبها بعد أن أشارت عليها بذلك أسماء بنت عميس – **رضي الله عنها** [٤].

٣ – أوصت أن يغسلها زوجها علي ﷺ ، فعن أسماء بنت عميس– رضي الله عنها– قالت : أوصت فاطمة –رضي الله عنها– إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعليّ ، قالت: «فغسلتها أنا وعلي» [٥].

---

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣١٨٥/٦، الإصابة ٢٦٢/٨، الثغور الباسمة في مناقب سيدتنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ص٦٦.

(٢) إعلام الموقعين ١١/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ١٥/٦ .

(٤) المستدرك ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ذِكْرُ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِهَا ١٧٧/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ،كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ ١١١/٧ .

(٥) رواه الشافعي في مسنده ٨١/٢ (ترتيب سنجر) ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل، ٤٠٦/٣ ، والدارقطني في سننه كتاب الجنائز ٤٤٧/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ذِكْرُ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالِاخْتِلَافُ فِي وَقْتِهَا ١٧٩/٣، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجنائز ، بابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ إِذَا مَاتَتْ ٥٥٦/٣ ، والحديث إسناده حسن ، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢٧/٢ .

٤ – عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النبي ﷺ حَدَّثَتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ [١].وسيأتي تفصيلا – بمشيئة الله تعالى – مسائل أخرى لها في البحث .

المطلب الرابع: وفاتها – رضي الله عنها

توفيت فاطمة –رضي الله عنها– بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على الصحيح، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل بسبعين يومًا ، وقيل بشهرين، والصحيح الأول، وقد توفيت لثلاث خلون من شهر رمضان ، قال الذهبي: والصحيح أن عمرها أربع وعشرون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وقيل: ست وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: ثلاث وثلاثون، وقيل: خمس وثلاثون، وغسلها – كما سبق – زوجها عليٌّ وأسماء بنت عميس –رضي الله عنها– كما أوصت ، وصلى عليها علي ، وقيل العباس ، ودفنت ليلًا ودفنت في زاوية دار عقيل بالبقيع [٢] .صلى الله وسلم وبارك على أبيها ، ورضي عنها وعن أمها وزوجها وأولادها .

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (بترتيب سنجر)٣ /٢٧٥ ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ،كِتَابُ الْحُدُودِ ، بابُ حَدِّ الرَّجُلِ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ ٤٢٧/٨ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كِتَابُ الْحُدُودِ ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي مَمْلُوكُهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَمْ لَا ؟ ٤٩١/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، بَابُ زِنَا الْأَمَةِ ٣٩٣/٧ ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن على لم يدرك جدته فاطمة رضى الله عنها . انظر إرواء الغليل للألباني ٣٥٩/٧ .

(٢) تاريخ الطبري ٥٩٨/١١، الطبقات الكبرى ٢٣/٨ وما بعدها، الاستيعاب ١٨٩٨/٤و١٨٩٩، أسد الغابة ٢١٦/٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٧/٢ وما بعدها، الإصابة ٢٦٨/٨، الثغور الباسمة في مناقب سيدتنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ص ٦٤ .

المبحث الثاني

ما ورد في شأن فاطمة – رضي الله عنها – في عقد النكاح وأركانه والشروط فيه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:

مراعاة النبي ﷺ فارق السن عند تزويج فاطمةَ بعليٍّ – رضي الله عنهما

ماورد في تزويج النبي ﷺ فاطمة من علي دون أبي بكر وعمر ﷺ مراعاةً لفارق السن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ ﷺ فَزَوَّجَهَا منه [(١)].

والحديث فيه أن النبي ﷺزوّج فاطمة من علي – رضي الله عنهما – مقدما إياه على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – معللا عدم تزويجها منهما بكونها صغيرة ، أي أصغر منهما ، وزوّجها من علي ؛ لأن فرق السن بينهما ست سنوات تقريبا ، بخلاف أبي بكر وعمر الذين كانا يكبرانها بعشرات السنين ، وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك لأن له أثرًا في حصول التوافق والمودة والرحمة بين الزوجين [(٢)].

قول العلماء في مراعاة ولي المرأة فارق السن عند تزويجها :

استحب كثير من أهل العلم [(٣)] أن يختار الأب لبنته رجلا مقاربا لها في السن،

---

(١) رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وروى نحوه الطبراني من حديث حُجْر بْن عَنْبَسٍ ، ورجاله ثقات. انظر: سنن النسائي، كتاب النكاح ، تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السِّنِّ ٦٢/٦ ، صحيح ابن حبان ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺعَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهُمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ خِطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ ٣٩٩/١٥ ، المستدرك والتلخيص ، كتاب النكاح ١٨١/٢ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٤/٤ ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣٢٩/٩ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٩٤٤/٩، حاشية السندي على سنن النسائي ٦٢/٦، وانظر الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية للألباني ١٥١/٢، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة لحسين العوايشة ٢٢/٥ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٣ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٩/٣ ، أدب النساء لأبي مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي ١٨٤/١ ، الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي ص ٣٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٢٥٦/٦ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ١٣٠/٧ .

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أما الأثر: فبما يأتي :

١ – عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ شَابَّةٍ زَوَّجُوهَا شَيْخًا كَبِيرًا فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَنْكِحِ الرَّجُلُ لُمَتَهُ [١] مِنَ النِّسَاءِ، وَلْتَنْكِحِ الْمَرْأَةُ لُمَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ . يَعْنِي شِبْهَهَا» [٢] .

٢ – عن الحكم بن عتيبة أن شيخاً تزوج شابةً ، فضمته إليها ، فدقت صدره، فرفعت إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقال: " إنها لشبقةٌ"، فجعل ديته على عاقلتها " [٣].

وأما المعقول :

فهو أن التقارب في السِّن يساعد على دوام الألفة بين الزوجين، واستقرار الحياة العائلية [٤].

قال بعض المعاصرين: إن بعض الأسر للحاجة الاقتصادية قد تزوج بناتها الصغيرات بمن يدفع أكثر من كبار السِّن، وهذا في غاية الخطر؛ إذ تتأذَّى الفتاة بالشيخ الكبير، خاصة إن عجز عن إشباعها عاطفياً، فلا يستطيع أن يقوم بالوظائف الزوجية على الوجه الصحيح، وهذا من أشد أسباب النزاع بين الزوجين؛ لأن القيام بوظيفة المعاشرة الزوجية وحق الفراش يمثل للمرأة غاية ضرورية في علاقتها بزوجها؛ ولهذا فقد تفجر أو تتجرأ على قتله لتتخلص منه، والوقائع الاجتماعية المتنوعة في

---

(١) لُمَة : بضم اللام وفتح الميم المخففة– بوزن" فُلَة " بحذف عين الكلمة، وأصلها بوزن فعلة ، ولمُةُ الرجل من النِّسَاء مثله فِي السن والشكل. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٥٩٠/١ ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري٣٣٠/٣ ، لسان العرب، باب الميم، فصل اللام ٥٣٢/١٢ و ٥٤٨ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ شِبْهَهُ مِنَ النِّسَاءِ، يَعْنِي لُمَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ ٢٤٣/١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ٧٦٨/٢ .

(٣) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب أبي مروان القرطبي ، باب ما يكره للنساء من نكاح الشيخ ونكاح القبيح من الرجال ١٨٤/١، ولم يَعْزُه لأحد ، ولم أعثر له على تخريج بعد طول بحث .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٠٦/٩ ، حاشية السندي على سنن النسائي ٦٢/٦ .

هذا الشأن كثيرة [١].

وقد أطال جدا الشيخ عطية صقر – رحمه الله – في هذه المسألة ، وكان مما قال – تحت "عنوان أسس اختيار الزوج" : (.... أن يكون كفئا للفتاة فى سنها ، فلا يُقْبَلُ المسنُّ الكبيرُ زوجًا للفتاة الشابة، إذ ليس من الإنصاف أن يَزُجَّ الإنسان بفتاة فى مقتبل العمر وريعان الشباب ، تتمنى أن تبتسم لها الآمال ، وتسبح بروحها فى عالم الخيال ، وكانت تؤمل أن يسوق لها القدر من يشاركها آمالها ، ويحقق لها خيالها ، ليس من الإنصاف أن يزج بهذه الفتاة بين أحضان شيخ لا ترى منه إلا نوم العشاء وسعال السحر .. [٢] ، لكن قال بعد هذا : ... نعم هناك بعض حالات ترضى فيها الصغيرة بزواج الكبير إذا كانت لها نظرة فى الزواج وراء المتعة الجنسية ، كما رضيت نائلة بنت الفرافصة [٣] بزواج عثمان بن عفان ﷺ على كهولته ...) [٤] .

فارق السن والكفاءة بين الزوجين :

لم يتكلم في مسألة الكفاءة بين الزوجين وكونها في السن – فيما أعلم – إلا الشافعية ، فقد ذهب بعضهم – كالروياني – إلى أن الشيخ الكبير في السن لا يكافئ الشابة ، لكن الأصح عندهم أنهما كُفْآنِ ، وقالوا : الأولى للشيخ أن لا يتزوج شابة ،

---

(١) بحوث تربية الفتاة المسلمة للدكتور عدنان حسن باحارث ٢٢٦/١ ، بتصرف يسير ، المكتبة الشاملة، وانظر أيضا : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٢٣٧/١ : ٤٣ ، الناشر: مكتبة وهبة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ٢٣٧/١، مكتبة وهبة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ بْنِ الْأَحْوَصِ الكلبية ، وكانت شابة جميلة ، وأبوها نصراني ، وموطنهم السماوة بالعراق، زوجها أبوها من عثمان ﷺ بالرغم من كبر سنه ، وحُمِلت إليه إلى المدينة ، فوَلَدَتْ لَهُ مَرْيَمَ وَيُقَالُ وَعَنْبَسَةَ . أخبار المدينة لابن شبة ١١١/٢ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٥/٧٠ .

(٤) المرجع السابق ٢٤٣/١ .

مستدلين بأثر عمر بن الخطاب ﷺ السابق [1]. قال الماوردي – عند كلامه عن الكفاءة بين الزوجين وشرائطها –: إِذَا اختلفا فكان أحدهما في أول سنه ، كالغلام والجارية – أي الشابة الفتية – والأخرى فِي غَايَةِ سِنِّهِ ، كَالشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ ، فَفِي اعْتِبَارِهِ – أي السن– فِي الْكَفَاءَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ ، فَلَا يَكُونُ الشَّيْخُ كُفُؤًا لِلطِّفْلَةِ ، وَلَا الْعَجُوزُ كفؤاً للطفل ؛ لما بينهما من التنافي والتباين ، وإن مَعَ غَايَاتِ السِّنَّ تَقِلُّ الرَّغْبَةُ وَيُعْدَمُ الْمَقْصُودُ بالزوجية ، والوجه الثاني: غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطُولُ عُمُرُ الْكَبِيرِ ، وَيَقْصُرُ عُمُرُ الصَّغِيرِ، وَرُبَّمَا قَدَرَ الْكَبِيرُ مِنْ مَقْصُودِ النِّكَاحِ عَلَى مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الصَّغِيرُ، ولأن مع نقص الكبير فضلاً لا يوجد في الصغير [2].

زواج النبي ﷺ بعائشة – رضي الله عنها – مع فارق السن بينهما : لقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقد تجاوز سنه الخمسين ، وكانت لما دخل بها بنت تسع سنين ، وكذلك تزوج كثير من الصحابة ﷺ نساءً صغيرات ، وهذا لا يتعارض مع مراعاة فارق السن ؛ لأنه يُتغاضى عنه إذا كانت هناك مصلحة أعظم ، تكون مراعاتها أولى من مراعاة السن .

يقول السندي – رحمه الله – : فَفِيهِ – أي عدم تزويج فاطمة من أبي بكر وعمر ، لكن من علي ﷺ أَن الْمُوَافقَة فِي السن أَو المقاربة مرعية ؛ لكَونهَا أقرب إِلَى المؤالفة ، نعم قد يتْرك ذَاك لما هُوَ أَعلَى مِنْهُ ، كَمَا فِي تَزْوِيج عَائِشَة – **رَضِي اللَّه تَعَالَى عَنْهَا** – يعني من سيد البشر ﷺ وَاللَّه تَعَالَى أعلم .

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥٧٧/٧ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٨٣/٧ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦٧/١٣ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ١٣٠/٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٠٦/٩ .

المطلب الثاني

استئذانُ النبيِّ ﷺ فاطمةَ – رضي الله عنها – عند تزويجها من علي ﷺ

أولا : ماورد في شأن استئذانها عند تزويج النبي ﷺ لها من علي ﷺ :

عن عطَاء بن أبي رباح – رحمه الله – قال: خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ – رضي الله عنها – فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ، فَسَكَتَتْ ، فَزَوَّجَهَا " [(١)].

والحديث فيه أن النبي ﷺ أخبر فاطمة – رضي الله عنها – وهي بكر بالغة بأن عليًّا ﷺ خطبها ، ليعلم مدىٰ موافقتها ورضاها بالزواج منه، فسكتت، فاعتبر رسول الله ﷺ أن سكوتها إذنٌ ورضًىٰ منها – رضي الله عنها – بالزواج من علي ﷺ ، فزوجها إياه ، ولولا أن رضاها وموافقتها معتبر في زواجها ما فعل رسول الله ﷺ ذلك ، ولزَوَّجها من غير أخذ رأيها [(٢)] .

وقد وردت أحاديث في هذا المعنى ، لكن في سائر بنات النبي ﷺ [(٣)]، منها :

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: " إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً "، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا"[(٤)].

٢ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) رواه ابن سعد بإسناده في الطبقات الكبرى ٢٠/٨ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٩٢/٣ .

(٣) المغني ٣٩٩/٩ ، الشرح الكبير على المقنع ١٤٥/٢٠ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٧٨/٦ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١٠/٤ : وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وقد وثق ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٤/٤ : له شاهد من حديث أبي هريرة رواه الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، بَابُ اسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ١٤١/٦، والبيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمْتُ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ ١٩٩/٧ كلاهما عن المهاجر بن عكرمة المخزومي مرسلا ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا ٤٨٥/٣ ، عن عطاء مرسلا .

ﷺ قَالَا :" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِدْرَ، فَقَالَ: إِنَّ " رَجُلًا أَوْ إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةَ "، فَإِنْ طَعَنَتْ فِي الْخِدْرِ لَمْ يُنْكِحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِي الْخِدْرِ أَنْكَحَهَا " (١) .

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : " إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً، فَإِنْ سَكَتَتْ فَذَاكَ إِذْنُهَا، أَوْ قَالَ: سُكُوتُهَا إِذْنُهَا "(٢) .

أقوال الفقهاء في اعتبار رضى البالغة البكر في تزويجها :

اتفق أهل العلم على أنه ينبغي للأب استئذان البكر البالغة عند تزويجها ؛ لأن النبي ﷺ أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبَ قَلْبِهَا، وَخُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ(٣) . ثم اختلفوا : هل يجوز للأب أن يزوج بنته البكر البالغة بغير اذنها ورضاها ؟ على قولين :

القول الأول:

ذهب المالكية في المشهور (٤) والشافعية (٥) والحنابلة في الصحيح من المذهب(٦) إلى أن للأب ولاية الإجبار، فيجوز أن يزوج بنته البكر البالغة ولو من غير رضاها،

---

(١) رواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ: إِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمْتُ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ ١٩٩/٧، وقال :كَذَا رَوَاهُ أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ،وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى– بن أبي كثير– مُرْسَلٌ.

(٢) رواه البزار في مسنده، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ،كتاب النكاح ، باب الاستئمار ١٦٠/٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١٠/٤ : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

(٣) المغني لموفق الدين بن قدامة ٤٠٥/٩ ، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ١٤٤/٢٠ و١٤٥. وانظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٢/٣ ، تبيين الحقائق ١١٨/٢ ، المعونة ٧١٩/١ ، التفريع لابن الجلاب ٣٦١/١ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٤٢/٢، العزيز شرح الوجيز ٥٣٧/٧ ، روضة الطالبين ٤٠١/٥ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الباحثين ١٣٩/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٤١/٦ ومابعدها ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٩/٣ .

(٤) المدونة للإمام مالك ١٠٠/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٦/٣ .

(٥) الأم للإمام الشافعي ١٩/٥ ،كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٢٥/١٣ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٩/٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢٠/٢٠ .

قول عطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية [٢] والظاهرية [٣] والحنابلة في رواية – اختارها منهم أبو بكر عبد العزيز "غلام الخلال" وابن تيمية وابن القيم وغيرهم [٤] – وبعض المالكية [٥] إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوج بنته البكر البالغة بغير رضاها ، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وأبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر [٦] ، وقال الحنفية [٧]: إن زوجها بِغَيْرِ إِذْنِهَا تَوَقَّفَ التَّزْوِيجُ عَلَى رِضَاهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ جَازَ وَإِنْ رَدَّتْ بَطَلَ .

الأدلة: أولا : أدلة القول الأول : استدل القائلون بأن للأب أن يزوج بنته البكر البالغة بدون اذنها ولا رضاها بالسنة والمعقول : أما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها:

١ – عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ:«أَنْ تَسْكُتَ»، [٨].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٦/٥ ، المغني لابن قدامة ٣٩٩/٩ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٩/٩ ، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح بَابُ اسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ١٤٤/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا ٤٥٩/٣ .

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١٢٦/٣ ، التجريد للقدوري ٤٣٠١/٩ .

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٣٨/٩ و ٣٩ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣٤/١، المبدع لابن مفلح ٩٩/٦، الإنصاف ١٢٢/٢٠ .

(٥) كالشيخ أبي الحسن اللخمي وابن الهندي وأبي القاسم السيوري . انظر : شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦/٢ ، شرح زروق على متن الرسالة ٦٣٨/٢ .

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر١٦/٥، الأوسط لابن المنذر ٢٧٢/٨، المغني ٣٩٩/٩.

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٢٨٦/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٢٤٢/٢ .

(٨) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، بابُ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ١٧/٧، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٦/٢ .

٢ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : {الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا} (١) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ، وَأَثْبَتَ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا ، وهي الأيم أي الثيب ، فدَلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ الْآخَرِ ، وَهِيَ الْبِكْرُ ، فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقَّ مِنْهَا بِهَا ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ أيضا عَلَى أَنَّ الِاسْتِئْذان إنما هو للاستحباب (٢).

ويمكن مناقشة هذا : بأنه استدلال بالمفهوم، وهو معارض بما سبق من استئذان النبي ﷺ ابنته فاطمة وكذلك سائر بناته وبما يأتي من منطوق الأحاديث الصريحة في اعتبار وجوب استئذان الأب ابنته البكر البالغة عند تزويجها .

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا"(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ خص اليتيمة بأخذ الأمر منها في زواجها ، ولو كان مطلقا فيها وفي ذات الأب لما خصت بالذكر ، فيتعين حمل إطلاق الاستئذان الوارد في الأحاديث الأخرى على الندب تطييبا لقلبها واستئلافا للزوج، وليعلم ما عندها من إقبال وغيره ، ولما

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٦/٢ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٩٩/١٩ و ١٠٠، الحاوي الكبير للماوردي٥٦/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي١٨٠/٩،المغني٩ /٤٠٠،الشرح الكبير ١٢٢/٢٠ .

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، مسند أحمد ٢٥٩/٢، سنن أبي داود ، ك النكاح ، بَ فِي الثَّيِّبِ ٢٣٣/٢، سنن الترمذي ، أبواب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ اليَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ ٤٠٨/٢، سنن النسائي، كتاب النكاح، الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ٨٧/٦ ،صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ، ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحَ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِئْمَارِهَا ٣٩٧/٩، المستدرك والتلخيص، كِتَابُ النِّكَاحِ ١٨٠/٢ .

عسى أن يكون بها من عيب فتخبر به [١].

ويمكن مناقشة هذا :

بما سبق أنه استدلال بالمفهوم ، وهو معارض بما ورد من منطوق الأحاديث القولية والفعلية .

ثانيا : أدلة القول الثاني : استدل القائلون بأنه لا يجوز للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا برضاها بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[٢]

ووجه الدلالة :

أن الآية تفيد أن كل نفس مكلفة ومسئولة عن نفسها في كسبها، وأن كسب الغير لا يحتسب عليها ، فَيُحْتَجُّ بِها فِي امْتِنَاعِ جَوَازِ تَصَرُّفِ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ إلَّا مَا قَامَتْ دَلَالَتُهُ ؛ لِإِخْبَارِ اللَّه تَعَالَى أَنَّ أَحْكَامَ أَفْعَالِ كُلِّ نَفْسٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا [٣] ، وتزويج الأب بنته البكر البالغة العاقلة كسب للغير عليها، فلا يجوز [٤] ، قال ابن حزم : قَوْله تعالى {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا} مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، إلَّا أَنْ يُوجِبَ إنْفَاذَ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَا نَصَّ وَلَا سُنَّةَ فِي جَوَازِ إنْكَاحِ الْأَبِ بنته البكر البالغة بغير إذنها [٥] . **وأما السنة :** فأحاديث كثيرة ، منها :

١ – عن ابنِ عباس **رضي الله عنهما** : " أن جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩٩/١٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٦٨٧/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٣٣/٣ ، شرح زروق على متن الرسالة ٦٣٨/٢ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٦٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٤ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٣٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٤ .

(٥) المحلى ٤١/٩ و٤٥ .

أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي ﷺ " [١] وفي رواية :"فرد نكاحها" [٢]، وفي رواية :" فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما" [٣]، وفي رواية:" أن رَسُول الله ﷺ فرق بَين امْرَأَة بِكْرٍ وَبَين زَوجهَا زَوَّجهَا أبوها وَهِي كارهة" [٤] .

والحديث يدل على أن رضا البكر البالغة معتبر في إمضاء النكاح ، وأنه لا يجوز إكراهها على التزوج بمن لا ترغب فيه [٥] .

ونوقش هذا من وجهين :

الأول: أن الحديث ضعيف ، لأنه مرسل ، كما ورد في تخريجه[٦] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وصححه ابن القطان وابن حزم ، وقال أبو داود والدارقطني والبيهقي وأبو حاتم وأبو زرعة : الصحيح أنه مرسل من حديث عكرمة – مولى ابن عباس – عن النبي ﷺ، انظر: مسند أحمد ٢٧٣/١، سنن أبي داود ، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا ٢٣٢/٢، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، بابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ٦٠٣/١ ، سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ٢٣٤/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، بابُ مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْأَبْكَارَ ١٨٩/٧ ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان ٢٥٠/٢ ، المحلى لابن حزم ٢١١/٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٦/٩، عمدة القاري ١٣٠/٢٠، منتقى الأخبار للمجد بن تيمية ونيل الأوطار للشوكاني ١٤٥/٦و١٤٦ .

(٢) رواه محمد بن الحسن في : الحجة على أهل المدينة ١٣١/٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْأَبْكَارَ ١٨٩/٧ .

(٣) رواه ابن المنذر والبيهقي بإسنادين عن ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما – انظر : الأوسط ٢٧٤/٨ ، السنن الكبرى، كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْآبَاءِ الْأَبْكَارَ ١٨٩/٧ و ١٩٠ .

(٤) رواه بهذا اللفظ عن جابر ﷺ محمد بن الحسن الشيباني في كتابه : الحجة على أهل المدينة ١٣٥/٣ و١٣٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/٥، البناية ٧٨/٥، المغني ٣٩٩/٩ ، شرح الزركشي ٨٠/٥ ، المحلى ٢١١/٧ ، الأوسط ٢٧٤/٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٠٠/٩ ، الشرح الكبير على المقنع ١٤٣/٢٠ .

وأجيب عنه : بأن الحديث اختلف في وصله وإرساله ، وَإِذَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ حُكِمَ لِمَنْ وَصَلَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ (١).

قال أبو الحسن بن القطان : فَأَما قصَّة الْجَارِيَة الْبكر الَّتِي زَوجهَا أَبوهَا وَهِي كارهة فتظاهرت بهَا الرِّوَايَات من حَدِيث ابْن عمر وَجَابِر وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة – رضي الله عنهم – ذكر مِنْهَا أَبُو دَاوُد حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَهُوَ صَحِيح ، وَلَا يضرّهُ أَن يُرْسِلهُ بعض رُوَاته، إِذا أسْندهُ من هُوَ ثِقَة (٢) ، وقال ابن حجر : وَأَمَّا الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ فَلَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ طُرُقَهُ يقوى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ (٣) .

الثاني : على فرض صحة الحديث فإنه يحمل عَلَى أَنَّهَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفْءٍ (٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا :

١ – بأنه مجرد احتمال لا دليل عليه ، فلا يسقط به الاستدلال .

٢ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (٥).

٣ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ :{الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا} ، وَفِي رِوَايَةٍ: {... والْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا}(٦).

وجه الدلالة : ظاهر الحديثين يقتضي وجوب إذن ورضا المرأة بتزويجها، سواء أكانت

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٧٩/٢ ، نيل الأوطار ١٤٦/٦ .

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٢٥٠/٢ .

(٣) فتح الباري ١٩٦/٩ .

(٤) فتح الباري ١٩٦/٩ .

(٥) سبق تخريجه قريبا .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٧/٢ .

ثَيِّبًا أم بِكْرًا [١].

قال ابن المنذر : فكل من عقد نكاحا على غير ما سنه رسول الله ﷺ باطل، لأنه الحجة على الخلق إلا أن يوجد عن النبي ﷺ أنه استثنى من جملة قوله: "لا تنكح البكر حتى تستأذن "[٢] .

ونوقش هذا : بأن النهي عن نكاح البكر حتى تسأذن إنما هو للاستحباب على جهة تطييب القلوب [٣]. كما قال رسول الله ﷺ : " آمروا النساء في بناتهن" [٤] .

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، فلا يمكن التشبيه به[٥].

وأما المعقول: فمن أوجه :

١ – أن تصرف الأب في بُضع بنته كتصرفه في مالها، فكما لا يجوز له التصرف في مالها إذا كانت إلا بإذنها ، مع كون بُضعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراهتها ؟ [٦] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٩٢/٩ ، عمدة القاري ١٢٨/٢٠ ، تبيين الحقائق ١١٨/٢ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٦/٢ ، الشرح الكبير على المقنع ١٢١/٢٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩/٣٢ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٧٤/٨ ، الإشراف لابن المنذر ١٦/٥ .

(٣) الأم للإمام الشافعي ١٦٥/٧ ، معالم السنن للخطابي ٢٠٤/٣ ، المغني ٤٠٠/٩ ، الشرح الكبير ١٢١/٢٠ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٣٤/٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب فِي الِاسْتِئْمَارِ ٢٣٢/٢ من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وفي إسناده رجل مجهول ، كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠/٢ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٤٦/٦ ، لكن حسنه السيوطي في الجامع الصغير ، انظره بشرح التنوير للصنعاني ٢٠٩/١ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١٤٦/٦، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الإثيوبي ٢٠٧/٢٧ .

(٦) المغني ٣٩٩/٩ ، الشرح الكبير ١٢٢/٢٠ ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٨٩/٥ ، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٢ – أن تزويج الأب بنته مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، فإن الله – عز وجل – لم يُسوِّغ له أن يُكرهها على بيع أو إجارة إلا باذنها ، ولا على طعام ولا شراب ولا لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته وتكره معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟ (١).

٣ – أن حارَّ العقد وقارَّه راجعان إليها ، أي مضاره ومنافعه ومغارمه ومغانمه ، فوجب أن يستأذن الأب بنته ؛ ليعلم رضاها به (٢).

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن البكر البالغة لَا يَنْبَغِي لأبيها أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا كَمَا أَمَرَ فَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ فإنه لا يجوز أن يجبرها عَلَى النِّكَاحِ؛ لقوة أدلته من المنقول عن النَّبِيُّ ﷺ قولا، كما في الأحاديث الصحيحة السابق ذكرها، وفعلا، كما فعل مع سائر بناته ومنهن فاطمة– رضي الله عنهن – ولقوة أدلته من المعقول، وإذا لم يجز للأب أن يجبر بنته البالغة الرشيدة على التصرف في مالها بالبيع والشراء ونحوهما ، فلا يجوز من باب أولى– أن يجبرها على الزواج ممن لا ترغب فيه، إذ الأبضاع والأنفس أولى من الأموال، وهذا أدعى لتحقيق مقاصد النكاح من السكن والاستقرار الأسري والمودة الرحمة والألفة بين الزوجين .

المطلب الثالث: سكوت فاطمة – رضي الله عنها – عند استئذانها في تزويجها ودلالته على رضاها

أولا : ما روي من سكوتها عند استئذانها في تزويجها :

عن عطَاء بن أبي رباح – رحمه الله – قال : خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ – رضي الله عنهما – فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : " إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ ، فَسَكَتَتْ ، فَزَوَّجَهَا " (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٣٢ ، زاد المعاد لابن القيم ٨٩/٥ .

(٢) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ١٩٦/٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق القِنَّوجي٥/٢ ، الناشر دار المعرفة.

(٣) سبق تخريجه ص٩٢٤ .

والحديث فيه أن فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – سكتت لما أعلمها النبي ﷺ أن عليًّا ﷺ يريد أن يتزوجها ، وقد اعتبر النبي ﷺ أن سكوتها هذا رضًا منها بالزواج من علي رضي الله عنهما .

وقد سبق ذكر أحاديث في هذا المعنى في سائر بنات النبي ﷺ ، مثل ما روي عن عَائِشَةَ – **رضي الله عنها** – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا [(١)] فَقَالَ: " إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً "، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتْ السِّتْرَ [(٢)]، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا "[(٣)].

قول الفقهاء في أن سكوتَ البكر بعد استئذانها في تزويجها دليلٌ على رضاها :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ البالغة عند استئذانها في تزويجها دَلِيلٌ عَلَى رضاها[(٤)] ، واستدلوا بأحاديث منها :

١ – حديث سكوت –فاطمة رضي الله عنها– السابق أول المسألة ، وكذلك فعله ﷺ مع سائر بناته ، كما سبق في الأحاديث .

---

(١) الخدر – بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة – ناحية فى البيت ، يترك عليها ستر ، فتكون فيه البنت أو المرأة . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢ ، لسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، فصل الخاء ٢٣٠/٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، باب الراء ، فصل الخاء ١٤٠/١١ .

(٢) أى ضربت بيدها على الستر ، وفي رواية " نكتت خدرها بإصبعها " ، وفي رواية : " فإن طعنت في الخدر " . انظر : المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب للمُطَرِّزيّ ص ٤٧٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣/٢ ، لسان العرب لابن منظور، باب الراء ، فصل الخاء ٢٣٠/٤ ، مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الفتني ١٥/٢ ، تاج العروس ، باب الراء ، فصل الخاء ١٤٠/١١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٦/٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢٣/٣ ، المدونة ١٠٢/٢ ، الذخيرة للقرافي ٢٢٧/٤ ، روضة الطالبين ٥٥/٧ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ٢٢٨/٦ ، المغني ٤٠٨/٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢٥٥/١١ ، المحلى ٥٧/٩ ، الإشراف لابن المنذر ١٧/٥ و١٨ .

٢ – عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، (١).

٣ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : {الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا} (٢) .

والأحاديث صريحة في أن سكوت البكر البالغة عند استئذانها في تزويجها دليل واضح على رضاها ، نظرا لحيائها من النطق به صريحا (٣) .

ودلالة سكوت البكر على رضاها مستثنى بالنصوص السابقة من قاعدة"لا ينسب للساكت قول" (٤).

(١) سبق تخريجه ص٩٢٦.

(٢) سبق تخريجه ص٩٢٧ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥٦٥/٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٩٢/٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٢١/٣ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣٦/٢ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩ ، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١٦٧/٢ ، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ٢٠٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بَكرٍ الأَهدَلِ ص ١٢ .

المطلب الرابع

مهر فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - وعدم المغالاة فيه

أولا : ما ورد في مقدار مهر فاطمة رضي الله عنها :

لقد وردت أحاديث كثيرة في المهر الذي قدمه علي لفاطمة – رضي الله عنهما – أذكر منها ما يأتي:

١ – ما روي عن علي ﷺ أنه قال: " خطبت فاطمة بنت النبي ﷺ ... الحديث " وفيه : قَالَ ﷺ " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: " فَمَا فَعَلْتَ بِالدِّرْعِ الَّتِي كُنْتُ سَلَّحْتُكَهَا ؟ "، قَالَ: عَلِيٌّ وَاللهِ إِنَّهَا لَدِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ [(١)] مَا ثَمَنُهَا إِلَّا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ: " اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهِ " [(٢)] ، وفي رواية : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ؟ " قُلْتُ: مَعِي رَاحِلَتِي وَدِرْعِي قَالَ: فَبِعْتُهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَقَالَ: " أَكْثِرُوا الطِّيبَ لِفَاطِمَةَ فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ " [(٣)]، وفي رواية أن الدرع قُوِّمت بأربعمائة وثمانين درهما [(٤)]، فعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : " لَمَّا تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَبِيعُ ، فَرَسِي أَوْ دِرْعِي؟ قَالَ: بِعْ دِرْعَكَ، فَبِعْتُهَا

---

(١) الدرع الحطمية – بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ المهملة – هِيَ الَّتِي تَحْطِمُ السُّيُوفَ أَيْ تَكْسِرُهَا، وَقِيلَ: هِيَ العَرِيضة الثَّقيلة ، وَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى بطْن مِنْ عَبْد القَيس يُقَالُ لَهُمْ حُطَمَة بْنُ مُحَارِبٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ ، قال ابن الأثير : وَهَذَا أَشْبَه الْأَقْوَالِ. غريب الحديث للخطابي١/٢٩١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٠٢، لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء ١٢/١٤٠.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الحاكم ، كتاب الصداق ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ ٧/٣٨٣ ، وساقه بإسناده عازيا له للحاكم ، وعزاه له أيضا ابن حجر قي كتابه : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٤/١٢١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُصْلِحُ أَمْرَهَا لِلدُّخُولِ بِهَا ٧/٤١٤ .

(٤) قال ذلك عبد العزيز بن ميمون (ابن أبي روَّاد) عن أبيه، كما في المعجم الأوسط ٣/١٨٤. وانظر: مجمع الزوائد ٤/٢٨٣.

بِثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً [١] فَكَانَ ذَاكَ مَهْرُ فَاطِمَةَ " [٢] .

٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَّا بِبَدَنٍ[٣] مِنْ حَدِيدٍ "[٤] ، قال عمرو بن دينار – راوي الحديث عن عكرمة عن ابن عباس – : ما زادها عليها [٥]. والحديث بطرقه ورواياته يفيد أن مهر فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – كان درعا من حديد ، اختلف في قيمته ، فمنهم من قال : إن قيمته أربعمائة درهم ، ومنهم من قال : إن قيمته أربعمائة وثمانون درها . يقول ابن عبد البر : واختلف فِي مهره إياها ، فروي أنه أمهرها درعه ، وأنه لم يكن له فِي ذلك الوقت صفراء ولا بيضاء [٦]، وقيل: إن عليًا تزوج

---

(١) الأوقية تساوي أربعين درهما بالإجماع ، انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٢١/١، الهداية بشرح البناية ٣٦٧/٣ ، وبشرح فتح القدير ١٧/٧، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٤/٤ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٩٥/٢ ، الحاوي ٢٥٨/٣ ، المجموع للنووي ١٥/٦، الشرح الكبير على المقنع ٢٢٠/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٧٧/٤ .

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٦٢/١ ، بسند ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٢٨٣/٤ .

(٣) البَدَنُ بفتح الباء والدال : هو الدرع القصيرة التي كانت تصنع من حديد كآلة متخذة في الحرب للوقاية من السهام والسيوف ونحوها ، وتسمى بَدَنًا لأنها تحيط بالبدن ، وهي ليست بسابغة تعم الأطراف ، وقيل هي التي تكون على قدر الجسد ، وقيل: القَصيرَةُ الكُمَّيْنِ. وقيلَ : الدِّرْعُ عامَّة . انظر : غريب الحديث للخطابي ١٨٩/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٨/١، لسان العرب ، باب النون ، فصل الباء ٤٩/١٣ ، تاج العروس، باب النون، فصل الباء ٢٣٦/٣٤ .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصداق ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ ٣٨٣/٧ ، والبزار في مسنده (البحر الزخار) ٩٦/١١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٨/١١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٨٩/١٢ ، وصححه ابن حبان في صحيحه ، كتاب مناقب الصحابة ، ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ذِكْرُ وَصْفِ الدِّرْعِ الْحُطَمِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٣٩٧/١٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٤ : رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ ١٧٤/٦ .

(٦) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ،كِتَابُ الْمَغَازِي ، تَزْوِيجُ فَاطِمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا ٤٨٦/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٠/٢٢ ، أي لا يملك ذهبا ولا فضة . انظر : غريب الحديث للخطابي ٥٦٣/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤/١ .

فاطمة – رضي اللَّه عنهما – عَلَى أربعمائة وثمانين ، فأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل ثلثها فِي الطيب ، وزعم أصحابنا أن الدرع قدمها علي ﷺ من أجل الدخول بأمر رَسُول اللَّهِ ﷺ إياه فِي ذلك [١] .

مقدار مهرها – رضي الله عنها – بالأوزان والتقديرات المعاصرة بصورة تقريبية:

ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى أن وزن درهم الفضة الواحد يساوي ٢.٩٧٥ جرامات تقريبا بالوزن المعاصر [٢]. فيكون مقدار مهر فاطمة – رضي الله عنها – (٢.٩٧٥ × ٤٠٠ = ١١٩٠ جراما) لو قلنا إن درع علي ﷺ كان يساوي ٤٠٠ درهما، وسعر جرام الفضة – وقت كتابة هذه السطور – هو : ٧٤، ٠ دولار أمريكي . أي ١١٩٠ × ٧٤، ٠ = ٨٨٠ دولار أمريكي تقريبا × ٥٠ جنيه مصري تقريبا = ٤٤٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا ، (بالسعر الرسمي الحالي للجنيه المصري – وقت كتابة هذه السطور) . ولو قلنا إن درع علي ﷺ كان يساوي ٤٨٠ درهما ، فهو يساوي : ١٤٢٨جراما من الفضة .

أي : ١٤٢٨ × ٧٤، ٠ = ١٠٥٦ دولار أمريكي تقريبا × ٥٠ جنيه مصري تقريبا = ٥٢٨٠٠ جنيه مصري تقريبا ، (بالسعر الرسمي الحالي للجنيه المصري) .

تنبيه : لقد كانت الفضة في العهد النبوي لها شأن ، وكان الدرهم من الفضة يساوي عُشر الدينار من الذهب ، فكان سعر الصرف بين الدرهم والدينار في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر – رضي الله عنهما – هو ١ : ١٠ ، فالدينار يعادل عشرة دراهم ، ويتضح ذلك من خلال أمور منها : أن نصاب زكاة النقدين هو : ٢٠٠ درهم فضة = ٢٠ دينارا أو مثقالا من الذهب [٣].

---

(١) الاستيعاب ١٨٩٤/٤ .

(٢) المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للدكتور محمد نجم الدين الكردي ص ١٢٠ ومابعدها – رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ _ ١٩٨٤ م ، المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة ص ١٩ .

(٣) أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد الحريري – بحث بمجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٢٥٠ – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية .

وعليه فأربعمائة درهم من الفضة كانت تعادل ٤٠ دينارا من الذهب ، والدينار= ٤.٢٥ جراما ، وهي تساوي ١٧٠ جرامَ ذهبٍ ، وجرام الذهب عيار ٢٤ يساوي ٦٨ دولارا أمريكيا ، (أي ٦٨ × ١٧٠ × ٥٠ جنيها مصريا = ٥٧٨٠٠٠ جنيه (بالسعر الرسمي الحالي للجنيه المصري) .

وهذا القدر من مهر علي لفاطمة – رضي الله عنهما – ليست فيه مغالاة بحسب زمنهم، ولأن المغالاة فِي الْمَهْرِ معناها : مَا يخرج عَنْ عَادَةِ أَمْثَال الزَّوْجَةِ ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَمْثَالِهَا ، فما يكون مهرَ مثلٍ لامرأة يكون قليلا جدا بالنسبة لامرأة أخرى(١).

وللوهلة الأولى ، كأن مهر فاطمة – رضي الله عنها – مبلغ كبير ، لكن بالنظر إلى انخفاض قيمة الجنيه المصري بالنسبة للعملات الأخرى فإنه ليس كبيرا ولا ضخما ولا عنت فيه ، لذلك لو قدرنا المهر بالعملة الأمريكية سيكون: (١٧٠ جرام ذهب × ٦٨ دولارا أمريكيا = ١١٥٦٠ دولارا) ، وهو مبلغ يسير حتى في البلاد متوسطة الحال اقتصاديًّا في الوقت الحالي .

المغالاة في المهور وقول العلماء فيها :

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق ، فيجوز أن يتم النكاح بما يتفق عليه طرفا العقد، فإن تراضوا على صداق أكثر مما تعارف عليه الناس جاز، وقد نقل الإجماع فيه (٢). واستدلوا بقوله عز وجل:﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٣) . وتزوج الصحابة ﷺ وزوجوا بمهور عالية على حسب حالهم وحال من

---

(١) المعتصر من المختصر ليوسف الملطي الحنفي ٢٩٠/١، تبيين الحقائق ١٣١/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢.

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي ٢٩٥/١ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٩٠/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٧٥٠/٢ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق ١٥٣/٤ ، الأم للإمام الشافعي ٦٣/٥ ، الحاوي الكبير ٣٩٦/٩ ، الكافي لابن قدامة ٥٧/٣ ، الشرح الكبير على المقنع ٨٧/٢١ ، المحلى ٥٠/٩ .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٢٠ .

يزوجوه أو يتزوجوه [١] .

وقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ [٢] إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ وَعَدَمُ الْمُغَالاَةِ فيه ، وصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الْمُغَالاَةِ فِي الْمُهُورِ [٣].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة: فأحاديث كثيرة ، منها :

١ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيل أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا"[٤] .

٢ – وعنها – رضي الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا "، وفي رواية : " أيسرهن مئونة " [٥].

---

(١) وقد ساق ابن المنذر في هذا الشأن آثارا كثيرة عن الصحابة ، منهم : عمر وابنه عبد الله وعلي وابنه الحسن وابن عباس وأنس بن مالك وعروة البارقي رضي الله عنهم أجمعين .انظر : الأوسط ٣٢٨/٨ ، وما بعدها ، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٤/٥ ، وانظر أيضا : مناهج التحصيل للرجراجي ٤٥٣/٣ ، الحاوي الكبير ٣٩٧/٩ .

(٢) التجريد للقدوري ٤٣٩٥/٩ ، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٠٢/٣ ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٩٠/١ ، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٧٠/١ ، مناهج التحصيل للرجراجي ٤٥٣/٣ ، الحاوي الكبير ٤٠٠/٩ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص ٣٧٠ ، المغني ١٠ /١٠١ ، الشرح الكبير ٨٣/٢١ ،

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك ٣٥٩/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢ .

(٤) رواه أحمد وابن حبان والطبراني في الأوسط والبيهقي وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الحافظ العراقي : سنده جيد . انظر : مسند أحمد ٧٧/٦ ، صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ ٤٠٥/٩، المعجم الأوسط ٦٢/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ ٣٨٥/٧ ، المستدرك والتلخيص ، كتاب النكاح ١٩٧/٢ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٨٨/٢ .

(٥) رواه أحمد والنسائي في سننه الكبرى وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ، ورمز له السيوطي بالصحة . انظر : مسند أحمد ١٤٥/٦ ، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عشرة النساء ، بَرَكَةُ الْمَرْأَةِ ٣٠٤/٨ ، مصنف ابن أبي شيبةَ ، كتاب النكاح ، ما قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ ٤٩٣/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّدَاقِ ٣٨٤/٧ ، المستدرك والتلخيص ١٩٤/٢ ، الجامع الصغير بشرح التنوير للصنعاني ٥٠٣/٢ .

٣ – عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال:"خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"(١).

٤ – عن ابن أبي حسين – مرسلا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: " تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ ، إِنَّ الرَّجُل يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً (٢)" (٣).

وأما المعقول (٤):

١ – إن التخفيف في المهور ، ومنع المغالاة فيها فيه تيسير الزواج للشباب ، كي لا ينصرفوا عنه ، فيقعوا في الفواحش والمفاسد الخلقية والاجتماعية المتعددة .

٢ – إن التيسير في المهور يحقق مقاصد النكاح من المدوة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين، عكس المغالاة التي تؤدي إلى العداوة والحقد من الرجل على المرأة بسبب الإرهاق والمشقة عليه بالمغالاة .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١١ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ من الرجال ٣٤٢/٩ ، والحديث ضعيف الإسناد ، لكن يتقوى بالشواهد من الأحاديث المذكورة في معناه ، انظر : مجمع الزوائد ٢٨١/٤ ، فيض القدير ٦٦٧/٣ .

(٢) الحسيكة – بفتح الحاء وكسر السين – : هي الحقد والعداوة ، انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٦٦/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢١٤/١ ، الصحاح تاج اللغة للجوهري ، باب الكاف ، فصل الحاء ١٥٧٩/٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ ١٧٤/٦، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث ٢٦٦/١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٨/٤ و ٢٤٠/٣٨ .

المطلب الخامس:

طلب النبي ﷺ من علي ﷺ تقديم شيء من مهر فاطمة – رضي الله عنها - قبل دخوله بها

أولا : ما ورد في المسألة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : " أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِ بِي [1] ، قَالَ ﷺ : أَعْطِهَا شَيْئًا ، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي ، قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاه ، وفي رواية : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهَا دِرْعَك ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا [2] .

أقوال الفقهاء في حكم تقديم جزء من المهر قبل الدخول : ذهب عامة أهل العلم

---

(١) ابْنِ بِي : أي اجعلني بانيًا بها ، وفي لفظ : " ابنها بي " والبناء والابتناء: الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوّج امرأة بَنَى عليها قُبّةً ؛ ليدخل بها فيها، ويقال: بَنَى الرجلُ بأهله ، وبني على أهله : أي زَفَّها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٨/١ ، شرح مسند الشافعي للرافعي ٤٠٦/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢٢٤/٧ .

(٢) رواه بألفاظ متعددة – أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي، وصححه ابن حبان وابن عبد الهادي ، انظر: مسند أحمد ٨٠/١ ، سنن أبي داود كتاب النكاح، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا ٢٤٠/٢، سنن النسائي، كتاب النكاح ، تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ ١٢٩/٦ و ١٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، بَابُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ ٤١٢/٧، صحيح ابن حبان ، كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ ، ذِكْرُ مَا أَعْطَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ ٣٩٦/١٥، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ص ٥٥٤.

[1] إلى أنه يجوز للمرأة إذا تزوجت على صداق حالٍّ غير مؤجل أن تمنع زوجها من نفسها حتى تقبض هذا الصداق ، وحكي الإجماع فيه [2]. ثم اختلفوا في حكم تقديم شيء من الصداق غير الحالّ قبل أن يدخل بها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز للرجل أن يدخل بزوجته قبل أن يعطيها شيئا من صداقها ، لكن يستحب له أن يقدم شيئا منه ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] والظاهرية [6] واختاره بعض الحنفية كالكمال بن الهمام [7] ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والأوزاعي والثوري والليث [8].

واستدلوا بالسنة والمعقول : أما السنة : فبما يأتي :

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٤٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٨/٢ ، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٣٢٥ ، مواهب الجليل ٥٠٢/٣، الحاوي الكبير ٥٣٠/٩ ، تحفة المحتاج ٣٧٩/٧ ، المغني ١٧١/١٠، الفروع لمحمد بن مفلح ٣٥٢/٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨ ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥٤/٥ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٢/٢ ، المغني ١٧١/١٠ ، وشذ ابن حزم – رحمه الله – حيث قال : وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّى صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ: فَلَهُ الدُّخُولُ بِهَا – أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ – وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمَّى لَهَا – أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ – وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ الدُّخُولِ بِهَا، لَكِنْ يُقْضَى لَهُ عَاجِلًا بِالدُّخُولِ، وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ حَسْبَمَا يُوجَدُ عِنْدَهُ بِالصَّدَاقِ . انظر : المحلى بالآثار ٨٢/٩ .

(٣) قال المالكية: يستحب لمن يتزوج أن يدفع شيئًا من الصداق قبل الدخول، وأقله ربع دينار، ونقل بعضهم عن الإمام مالك أنه كَرِهَ أَنْ يدْخل الرجل بزوجته حَتَّى يُعْطي ربع دِينَار لِأَنَّهُ حق لله تَعَالَى فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ.انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ٧٥٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٧٤/٣، المختصر الفقهي لابن عرفة ٥٠٤/٣، مواهب الجليل ٥٠٢/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٨/٣.

(٤) الحاوي ٥٣٥/٩ ، مغني المحتاج ٢٢٣/٣ .

(٥) المغني ١٤٧/١٠ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢١/٥.

(٦) المحلى لابن حزم ٨٤/٩ .

(٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٨/٣ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٣٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/٣ .

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء ٥٤/٥، المحلى لابن حزم ٨٤/٩، المغني لابن قدامة ١٤٧/١٠،

١ – عن خيثمة بن عبد الرحمن – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امراة على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئا " (١) ، وفي رواية : عن خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ مُعْسِرًا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَنْقُدْهَا شَيْئًا ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاقَ " (٢) .

٢ – عن عُقبة بنِ عامر ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: لرجل: "أترضى أن أُزوِّجَكَ فلانة؟ " قال: نَعَم، وقال للمرأةِ: "أتَرْضَينَ أن أزوّجكِ فلاناً؟" قالت: نَعَم، فزوَّج أحَدهما صاحِبَه، فدخل بها الرجلُ، ولم يفرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممن شهد الحُديبيةَ، وكان مَن شهد الحديبيةَ له سهم بخيبرَ، فلما حضرته الوفاةُ، قال: إن رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشْهِدُكُم أني أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمي بخيبر، فأَخَذَتْ سهماً، فباعَته بمئةِ ألفٍ" (٣) .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وسعيد بن منصور ، وقال أبو داود : خيثمة لم يسمع من عائشة ، قال عبد الرحمن الساعاتي : ثبت سماعه من على ﷺ كما صرح بذلك البخاري في تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه عن عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد علي رضي الله عنهما ثمانية عشر عاماً سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا ٢٤١/٢ ، سنن ابن ماجه ، بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٦٤١/١ ، سنن سعيد بن منصور ، كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ شَيْئًا ٢٣٠/١ ، التاريخ الكبير للبخاري ٢١٦/٣ ، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لعبد الرحمن الساعاتي ١٧٥/١٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والبيهقي . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ،فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤٩٨/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْضَى بِالدُّخُولِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤١٣/٧ ،

(٣) رواه أبو داود والبيهقي ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . انظر : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ٢٣٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، بَابُ النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ٣٧٩/٧ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، كتاب النكاح ، باب الولي ، ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ ٣٨١/٩ ، المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي ، كتاب النكاح ١٩٨/٢ .

والحديثان يدلان على أنه لا يلزم لصحة النكاح أن يسلم الزوج إلى زوجته مهرها أو شيئا منه قبل الدخول [١]، قال الشوكاني: ولا أعرف في ذلك خلافا" [٢].

وأما المعقول : فمن وجهين :

١– أنه لَا خِلَافَ أن المرأة من حين العقد عليها هي زوجة للرجل ، فَهُوَ حَلَالٌ لَهَا ، وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ ، فَمَنْ يمْنَعُهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِلَا نَصٍّ [٣].

٢ – فهو أن المهر عوض في عقد معاوضة ، فلم يقف جواز تسليم العوض على قبض شيء منه ، كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة" [٤].

القول الثاني : لا يجوز أن يدخل بها حتى يقدم إليها شيئا من المهر ولو يسيرا ، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس ﷺ وهو قول عَطَاء وَعَمْرو بْن دِينَارٍ وسَعِيد بْن جُبَيْرٍ والزُّهْرِيّ وقتادة وابن سيرين [٥] .

واستدلوا بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة :

١ – حديث تزويج النبي ﷺ فاطمة بعلي – رضي الله عنهما – السابق ، وفيه أنه

---

(١) المغني ١٤٨/١٠ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٦٥/٢١ ، المحلى بالآثار ٨٣/٩ و ٨٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢٠٦/٦ .

(٣) المحلى ٨٥/٩ و٨٦ .

(٤) المغني ١٤٨/١٠ ، الشرح الكبير على المقنع ٢٦٥/٢١ ، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٢٢١/٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤٩٨/٣ و ٤٩٩ ، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح ، بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا ١٨١/٦، الإشراف لابن المنذر ٥٤/٥ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٨/٣، المغني ١٤٨/١٠ ، المحلى ٨٣/٩ .

ﷺ منع عليا من الدخول بها حتى يعطيها شيئا من المهر ، فأعطاها درعه.وهو واضح الدلالة على أنه لا يجوز أن يدخل الرجل بزوجته قبل أن يعطيها شيئا من مهرها، وإلا لما منع رسول الله ﷺ عليًّا من الدخول بفاطمة – رضي الله عنهما – حتى أعطاها درعه [1] .

ونـوقش هذا : بأن الحديث محمول عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فيُسْتَحَبُّ للزوج أَنْ يُعْطِيَ زوجته قَبْلَ الدُّخُولِ شَيْئًا من صداقها ، مُوَافَقَةً لِلْأَخْبَارِ، وَلِعَادَةِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وجبرا لخاطرها، وإِدْخَالًا لِلْمَسَرَّةِ عَلَيْهَا تَأَلُّفًا لِقَلْبِهَا [2] .

وقد جمع ابن رسلان بين الأحاديث ، فقال : إن النبي ﷺ خص عليًّا ﷺ بالأفضل والأولى – أي تقديم شيء من المهر قبل دخوله بفاطمة – رضي الله عنها – لما يعلم منه من كرم شمائله ، وبين أمره ﷺ عائشة أن تُدْخِل المرأة على زوجها على أن يعطيها شيئًا ؛ ليبين جواز الدخول من غير عطية [3] .

٢ –سُئِلَ ابن شهاب الزُّهْرِيُّ– **رحمه الله**–عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مَلِيءٌ لِصَدَاقِهَا أَيَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا؟ قَالَ:«مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا»[4] .

والدلالة منه ومناقشة الاستدلال به كالذي قبله .

---

(١) المغني ١٤٧/١٠ ، الشرح الكبير ٢٦٥/٢١ ، المحلى بالآثار ٨٤/٩ و ٨٥ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢١٩/٢ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣١٨/٣ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٣٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/٣ ، المغني ١٤٨/١٠ ، الشرح الكبير ١٦٥/٢١ ، مطالب أولي النهي ٢٢١/٥ .

(٣) شرح سنن أبي داود ٤٤٠/٩ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤٩٩/٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا ١٨٢/٦ ، وقول الزهري – وهو من التابعين – : " مضت السنة " أي سنة النبي ﷺ ، فيكون في حكم الحديث المرفوع المرسل . انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني ٣٠٤/١ ، تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ١٦٨ .

وأما الآثار :

١ – عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ " أنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا مِطْرَفًا [(١)] كَانَ عَلَيْهِ » [(٢)] .

٢ – عن ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قال : «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ»[(٣)].

٣ – عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَعَسِرَ عَنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا نَعْلَكَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ ادْخُلْ بِهَا» [(٤)] .

٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ:"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ "[(٥)].

٤ – عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيْهَا

---

(١) المطرف – بتثليث الميم : رداء من خز مربع له أعلام ، أو الثوب الذي في طرفيه علمان . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢١/٣ ، لسان العرب باب الفاء، فصل الطاء ٢٢٠/٩، تاج العروس ، باب الفاء ، فصل الطاء ٨٣/٢٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا ١٨٣/٦

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا ١٨٣/٦ ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح ، بَابُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ ٤١٢/٧ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤٩٩/٣ ،

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤٩٩/٣ ،

شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ وَعَطَاءٍ " [١] .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

أنها تدل على وجوب إعطاء الزوجة ولو قليلا من مهرها قبل الدخول، وإلا فلا يجوز له أن يبني بها[٢].

ونوقش هذا : بأنه يمكن حمله على الندب ، لا على الحتم والإلزام ، وبذلك يمكن الجمع بين الأدلة ، قال ابن قدامة : يُمْكِنُ حَمَلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ – أي ابن عمر – رضي الله عنهم – عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ [٣].

القول الثالث : للحنفية تفصيل وخلاف، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن المهر إن كان مؤجلا إلى أجل معلوم فله الدخول بها، وعليها تسليم نفسها إذا طلبها؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها، فلم يسقط حق الزوج بالدخول بها بدون رضاه، وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها إذا كان المهر مؤجلا؛ لأن حق الاستمتاع بها بمقابلة تسليم المهر ، فإذا طلب تأجيل المهر فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع، ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا معلوما فليس لها أن تمنع نفسها عند الأئمة الثلاثة[٤].

ويمكن مناقشة مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين المهر والمعجل والمؤجل – معلوما وغير معلوم – بأنه لا دليل عليه [٥]، ولذلك اختار بعض محققي المذهب – كالكمال بن الهمام – القول باستحباب تقديم شيء من مهر الزوجة قبل الدخول بها ، وهو موافق لقول الجمهور.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح ، بَابُ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ ٤١٢/٧ .

(٢) المغني ١٤٩/١٠ .

(٣) المغني ١٤٩/١٠ .

(٤) تحفة الفقهاء ١٤٢/٢ ، فتح القدير ٣٧٠/٣ وما بعدها .

(٥) المحلى لابن حزم ٨٤/٩ .

القول الراجح :

والراجح الأولى بالقبول – والله أعلم – هو جمهور الفقهاء : إنه يستحب للزوج أن يقدم شيئا من المهر قبل الدخول بزوجته ؛ لقوة أدلته من المنقول والمعقول ، وفيه جمع بين الأدلة ، وهو أولى من إهمال بعضها ، ولو دخل من غير تقديم شيء منه فإن النكاح صحيح ، ويبقى أن المهر يكون في ذمته .

المطلب السادس: منع النبي ﷺ علياً ﷺ من التزوج على ابنته فاطمة- رضي الله عنها

أولا : ما ورد في المسألة :

عن المسور بن مخرمة ﷺ : " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ [(١)] عَلَى فَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلاَمُ – فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي [(٢)]، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»[(٣)].

---

(١) اختلف في اسمها ، فقيل : اسمها جويرية وهو الأشهر ، وقيل : العوراء ، وقيل : الحَنْفاء ، وقيل جرهمة ، وقيل جميلة ، ولما قال ﷺ فيها ما قال ، قال عتاب بن أسيد : أنا أريحكم منها، فتزوجها فولدت له عبد الرحمن الذي قتل يوم الجمل ، وكانت قد أسلمت وبايعت . التوضيح لابن الملقن ٣٣٢/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٨٦/٧ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٢٠/٩ .

(٢) أَرَادَ بصهره : أَبَا الْعَاصِ بن الرَّبيع زوج بنته زَيْنَب – رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا – كما سيأتي في الرواية الثالثة للحديث .

(٣) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة ، صحيح البخاري ، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٣/٤، صحيح مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٠٣/٤ .

وفي رواية عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا [(١)] وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا" [(٢)] .

وفي رواية عنه ﷺ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺفَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا ، وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا ، قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ " [(٣)].

والحديث برواياته يفيد أن عليا ﷺ أراد أن يتزوج على فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – بنت أبي جهل ، فخطبها ، فآذاها ذلك منه وأبت عليه ، واشتكت لرسول الله ﷺ، فخطب وأخبر أن مايؤذي فاطمة من اجتماع بنت أبي جهل معها تحت زوج واحد يؤذيه كما يؤذيها ، وأبى على عليٍّ أن يتزوجها ، مؤكدا أنه لا يأذن له في ذلك مخافة أن تُفْتَن فاطمة في دينها، بأن لَا تَصْبِر عَلَى الْغَيْرَةِ ، فَيَقَعُ مِنْهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا فِي حَالِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيقُ بِحَالِهَا فِي الدِّينِ ، إلا إذا أراد علي أن يطلق فاطمة، وقد زوجه إياها على ألا يؤذيها ولا يسوؤها ، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يسوؤه، كما زوج بنته

---

(١) أَيْ يَسُوءُنِي مَا يَسُوءُهَا، ويُزْعجنى مَا يُزْعجها ، يُقَالُ رَابَنِي هَذَا الأمرُ وأَرَابَنِي : إِذَا رأيتَ مِنْهُ مَا تكْره .النهاية في غريب الحديث والأثر٢٨٧/٢ ، لسان العرب ، باب الباء ، فصل الراء ٤٤٢/١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة ، صحيح البخاري ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ ٣٧/٧، صحيح مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٠٢/٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي ﷺ ، بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ٢٢/٥ ، صحيح مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ ، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٩٠٣/٤ .

زينب – رضي الله عنها – من أبي العاص بن الربيع ﷺ على مثل ذلك فصدق الربيع وأوفى ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يُعَابُ بِهِ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَهَرَ بِمُعَاتَبَةِ عَلِيٍّ مُبَالَغَةً فِي رِضَا فَاطِمَةَ – رضي الله عنها – وكان أثر هذه المعاتبة أن عليًّا ترك خطبة بنت أبي جهل (١) .

وهنا أمران ذكرهما العلماء ، ينبغي أن أشير إليهما :

الأمر الأول : كيف يتأذى النبي ﷺ وتتأذى فاطمة – رضي الله عنها – من أمر تعدد الزوجات وقد أباحه الشرع الحكيم وفعله النبي ﷺ ؟

والجواب : من ثلاثة أوجه :

١ – أن الأذى كان بسبب خَوْف الْفِتْنَةِ عَلَى فاطمة بِسَبَبِ الْغَيْرَةِ ، ولا شك أن إِيذَاء النَّبِيِّ ﷺ حرام بِكُلِّ حَالٍ ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ ، حتى وَإِنْ كان ناتجا عن أمر مُبَاح ، وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ أَعْلَمَ النبي ﷺ عليًّا بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ ، بِقَوْلِهِ ﷺ " لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا " وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَذَى فَاطِمَةَ ، فَيَتَأَذَّى حِينَئِذٍ النَّبِيُّ ﷺ فَيَهْلِكُ مَنْ أَذَاهُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى فَاطِمَةَ – رضي الله عنهما (٢) .

٢ – أن غيرة فاطمة – **رضي الله عنها** – ومثلها غيرَة النِّسَاء بَعضهنَّ من بعض – من أمور الطباع التي جُبِلْنَ عليها ، كالحزن على المصائب ، فلا لوم عليهن فيها(٣) .

٣ – أن فاطمة – رضي الله عنها – كانت في ذلك الوقت فاقدة من تركن إليه ممن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٨٦/٧ و ٣٢٨/٩و٣٢٩ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٢٢٠/٩ ، شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥١٤/١٢ ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٩/٤، زاد المعاد لابن القيم ١٠٧/٥ و ١٠٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٦ ، عمدة القاري ٣٤/١٥ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٢٥١/٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٢/١٥ و٣/١٦ ، الاستقامة لابن تيمية ٩/٢ .

يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، فقد توفيت أمها خديجة ثم أخواتها رقية وأم كلثوم وزينب – رضي الله عنهن – وهذ بخلاف تعدد زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين ، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك الأُنس وإزالة الوحشة ، ويزاد على ذلك أن زوج أمهات المؤمنين هو رسول الله ﷺ الذي كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخاطر، بحيث إن كل واحدة منهن ترضى به بسبب خلقه وترضى بجميع ما يصدر منه ، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب (١).

الأمر الثاني : إذا كان النبي ﷺ قد زوّج عليًّا على ألا يؤذيها ولا يسوؤها ، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يسوؤه ، أو كان قد اشترط عليه أن لا يتزوج عليها ، فكيف يَقْدُم على خطبة بنت أبي جهل ؟ **والجواب : من وجهين :**

١ – أنه يحتمل أن يكون قد وقع ذلك من علي وهو لايرى أنه يؤذي رسول الله ﷺ وفاطمة –رضي الله عنها – فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ وفاطمة مَا كَانَ رجع عنه ، وَآثَرَهُما عَلَى مَا كَانَتْ نَفْسُهُ دَعَتْهُ إِلَيْهِ من خطبة بنت أبي جهل ، فَكَانَ عليٌّ فِي ذَلِكَ مَحْمُودًا (٢).

٢ – أنه لو كان هناك شرط على عليٍّ أن لا يتزوج على فاطمة فهو محمول على أنه نسي ذلك الشرط ، فلذلك أقدم على الخطبة ، فلما وقعت المعاتبة له من النبي ﷺ رجع عنها (٣).

ثانيا: هل كان هناك شرط من النبي ﷺ على عليٍّ ﷺ أن لا يتزوج على فاطمة رضي الله عنها ؟ :

استنبط بعض أهل العلم من الحديث أنه كان هناك شرط على عليٍّ أو وعد منه أن لا يتزوج على فاطمة ، وإليك بعض مما قيل فيه :

---

(١) فتح الباري ٨٦/٧ و ٣٢٩/٩ ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٢٧٥/٧ .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٥١٤/١٢ .

(٣) فتح الباري ٨٦/٧ .

١ – قال أبو جعفر الداوودي– وهو أول مَنْ شرح صحيح البخاري : فيه – أي حديث خطبة عليٍّ بنتَ أبي جهل – دليل على أن النبي ﷺ كان اشترط على عليٍّ – يعنى أن لا يتزوج عليها [١].

٢ – قال أبو الفرج بن الجوزي : يحْتَمل أَن يكون رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قد شَرط على عَليّ – عَلَيْهِ السَّلَام – حِين زوجه فَاطِمَة أَلا يتَزَوَّج عَلَيْهَا ، وَالشّرط فِي مثل هَذَا صَحِيح ، وَلِهَذَا قَالَ : " لَا آذن " ، وَيدل عَلَيْهِ أَنه أثنى على أبي الْعَاصِ وشكره ، وَقَالَ: " حَدثنِي فوفى لي " [٢].

٣ – قال ابن حجر : لَعَلَّهُ – أي عليًّا – كَانَ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَى فاطمة [٣]. وقد استدل بالحديث بعض الفقهاء – كما سيأتي – على وجوب الوفاء بشرط " أن لا يتزوج عليها " .

٤ –قال ابن القيم: حديث المسور تضمن شرطا أو وعدا يلزم الوفاء به. وسيأتي كلامه – بتمامه – قريبا إن شاء الله .

ثالثا : أقوال الفقهاء في حكم اشتراط: أن لا يتزوج عليها وأثره :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : إن اشتراط المرأة أو وليها على الزوج عند عقد النكاح أن لا يتزوج عليها شرط باطل ، والنكاح صحيح ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [٤]والمالكية في المشهور [٥]

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٢١/٩ ، التوضيح لابن الملقن ١٢١/٢٥ .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٠/٤ .

(٣) فتح الباري ٨٦/٧ .

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٥٠/٣ ، البناية شرح الهداية للعيني ١٦٥/٥

(٥) المدونة ١٣١/٢ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٥٣/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٣ وقالوا : يستحب الْوَفَاءُ بِهِ لِخَبَرِ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا أَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . انظر : البيان والتحصيل ٣٧٨/٤ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق ١٨٢/٤ .

والشافعية[١]، والحنابلة في رواية [٢] وهو قول الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة وَهِشَام بْن عُرْوَةَ وَاللَّيْث وَالثَّوْرِيّ وَابْن الْمُنْذِرِ [٣]. ووافقهم الظاهرية لكن فيما إذا كان الشرط بعد العقد، فَإِنْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ [٤] .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في المذهب [٥] والمالكية في قول عندهم[٦] إلى صحة الشرط ويلزم الوفاء به ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِلزوجة فَسْخُ النِّكَاحِ ، قال ابن قدامة : يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ [٧] .

الأدلة:

أولا : أدلة القول الأول : استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فأحاديث ، منها :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : " مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " [٨] .

واشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ [٩].

---

(١) الحاوي الكبير ٥٠٧/٩ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥١٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٦٥/٧ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٠/٥ ، المبدع لإبراهيم بن مفلح ١٤٧/٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣٩٠/٢٠ .

(٣)المدونة ١٣١/٢،المغني٤٨٤/٩، الشرح الكبير ٣٩١/٢٠،الأوسط لابن المنذر٤٠٧/٨،وما بعدها.

(٤) المحلى ١٢٣/٩ .

(٥) المغني٤٨٣/٩ و ٤٨٤ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٩/٥ ، الإنصاف ٣٩٠/٢٠.

(٦) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٨٦٨/٤ و ١٩٢٥ ، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٥٣/٣ .

(٧) المغني٤٨٤/٩، وانظر أيضا: البيان للعمراني٣٨٩/٩ ، الأوسط لابن المنذر ٤٠٨/٨ و ٤٠٩ .

(٨) متفق عليه ، صحيح البخاري ،كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ ٣/ ٧٣ ، صحيح مسلم ،كِتَابُ الْعِتْقِ ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ١١٤٢/٢ .

(٩) تبيين الحقائق ١٤٩/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٨١/٣ ، البيان للعمراني ٣٨٩/٩ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٨٧/٧ ، مغني المحتاج ٢٢٧/٣ ، المبدع في شرح المقنع ١٤٧/٦ ،

ونوقش هذا : بأن معنى الحديث : لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ، فإذا جاء في كتاب الله نفيه أوتحريمه وإبطاله فهو باطل ، وإن لم يوجد ما يدل على تحريمه كان صحيحًا ، وَاشتراط أن لا يتزوج عليها مَشْرُوعٌ بما ورد عن النبي ﷺ وصحابته كما يأتي ، وَعَلَى مَنْ ادَّعَى الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى مَنْ نَفَى ذَلِكَ الدَّلِيلَ [١].

٢ – عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [٢]، وَهَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع [٣].

ونوقش هذا : بأننا لا نسلم أن هذا الشرط يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا هو يُثْبِتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ [٤]. **وأجيب عنه :**

بأن هَذا الشّرط لَوْ وَجَبَ الجري عَلَى مُوجَبِه والوفاء به فإنه يمْنَعُ التَّزَوُّجَ ، فَكَانَ بَاطِلًا ، فَلَا يُؤَثر عَدَمه فِي خِيَارِ الْفَسْخِ [٥]. **ويجاب عن ذلك:**

بأن هذا الشرط لا يمنع التزوج ، بل يثبت للمرأة الخيار ، ولذلك لا يجبر الزوج على

---

(١) المغني ٤٨٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٩٣/٢٠ ، المبدع ١٤٨/٦ ،

(٢) رواه الترمذي وصححه ، والطبراني في الكبير والحاكم، وقال الذهبي : واهٍ ، والدارقطني والبيهقي، لكن في إسناده كَثِير بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْف، وهو ضعيف، قال ابن حجر : كأنه – أي الترمذي – اعتبره بكثرة طرقه . انظر: سنن الترمذ ، أبوَابُ الأَحْكَامِ ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ٢٨/٣ ، سنن الدارقطني ، كتَابُ الْبُيُوعِ ٤٢٦/٣ ، المعجم الكبير ٢٢/١٧ ، المستدرك والتلخيص ١١٣/٤ ، السنن الكبرى ، كِتَابُ الشَّرِكَةِ ، بابُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا ١٣١/٦ ،الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٨٨/٧ و١٨٩ ، البدر المنير ٦٨٨/٦ ، بلوغ المرام وسبل السلام ٨٣/٢ ، نيل الأوطار ٣٠٤/٥ .

(٣) تبيين الحقائق ١٤٩/٢ ، فتح القدير ٣٥١/٣ ، المبدع في شرح المقنع ١٤٧/٦ ، الأوسط لابن المنذر ٤١٠/٨ .

(٤) المغني ٤٨٥/٩ ، المبدع ١٤٨/٦ .

(٥) فتح القدير ٣٥١/٣ .

الوفاء به ، لكن إن لَمْ يَفِ الزَّوْجُ لَهَا بِشَرْطِهَا ثبت لَهَا الْفَسْخُ [1].

وأما المعقول : أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَلَا مُقْتَضَاهُ ، فَكَانَ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا [2] .

ونوقش هذا :

بأننا لا نسلم أن هذا الشرط ليس فيه مصلحة العقد ، بل فيه مصلحة المرأة ومَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ لها ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ ، كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ ، من غير أن يَمْنَع الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ [3] .

٣ – حديث المسور بن مخرمة – السابق – في خطبة عليٍّ لبنت أبي جهل ، وقول رسول الله ﷺ على المنبر : " إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها " وفي رواية: " إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ، ثم أبي العاص بن أبي ﷺ فأثنى عليه في مصاهرته فقال: " حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي ".

قال ابن القيم في توجيه الحديث : تَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أمورا : أَحَدُهَا أَنَّ الرَّجُلَ إذَا شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فاطمة وَيَرِيبُهَا ، وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ ﷺ وَيَرِيبُهُ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ ﷺ إنَّمَا زَوَّجَهُ فاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يَرِيبَهَا وَلَا يُؤْذِيَ أَبَاهَا ﷺ وَلَا يَرِيبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صِهْرَهُ الْآخَرَ وَثَنَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ ، وَوَعَدَهُ فَوَفَّى لَهُ تَعْرِيضٌ بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهْيِيجٌ

---

(١) كشاف القناع ٣٦٥/١١ ، مطالب أولي النهى ١١٩/٥ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٠٧/٩ ، المغني ٤٨٤/٩ .

(٣) المغني ٤٨٥/٩ ، الشرح الكبير ٢٠ /٣٩٢ ، كشاف القناع ٣٦٥/١١ .

لَهُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرِيبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا [١].

ومفاد كلام ابن القيم : أنه كان هناك شرط أو وعد من عليٍّ أن لا يتزوج على فاطمة – رضي الله عنهما – وأن لا يؤذيها ، فيكون ذلك بمثابة الشرط الذي يلزم الوفاء به .

ونوقش هذا : بأننا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ ، كَاشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالضَّمِينِ فِي الْبَيْعِ [٢].

أدلة القول الثاني :

استدلوا بعموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، مثل قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[٣]، وقوله سبحانه: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولًا}[٤] وقوله عز وجل : { وَالَّذِينَ هُم لأَمَانَاتِهِم وَعَهْدَهِمْ رَاعُون} [٥] وقوله ﷺ: "آية المنافق ثلاث .. وإذا وعد أخلف"[٦] .

ووجه الدلالة من هذه العمومات : أن الوفاء بالعقود والعهود والشروط مأمور به شرعا فهي صحيحة ويلزم الوفاء بها ؛ لأنه لا معنى للتصحيح إلا إذا ترتبت عليها آثارها، وحصل به المقصود بها ، ومقصود وهو الوفاء بها [٧].

واستدلوا أيضا بالسنة والآثار وما حكوه من إجماع الصحابة :

---

(١) زاد المعاد ١٠٧/٥ و١٠٨ ، وانظر : الفروع لابن مفلح لمحمد بن مفلح ٢٦٢/٨ ، المبدع لإبراهيم بن مفلح ١٤٩/٦ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٢١/٩ ، التوضيح لابن الملقن ١٢١/٢٥ ، فتح الباري لابن حجر ٨٦/٧ .

(٢) المغني ٤٨٥/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٦٦٥/٢ ، مطالب أولي النهى ١٢١/٥ .

(٣) سورة المائدة من الآية الأولى .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٤ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ٨ .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الإيمَانِ ، بابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ ١٦/١ ، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ٧٨/١ .

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٩/٥ ، المبدع ١٤٧/٦ .

أما السنة : فبما يأتي :

١ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" (١) .

فقد دلَّ الحديث على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها في غيره من العقود ، لأن أمره أحوط، وبابه أضيق(٢). ونوقش هذا: بأَنَّ الحديث وارد في الشروط الصحيحة ، وشرط أن لا يتزوج عليها لَيْسَ صحيحا، لأنه يحرم حلالا، وهو التزوج (٣).

٢ – قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ » والحديث يدل على وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة، وشرط المرأة على زوجها أن لايتزوج عليها شرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فهو شرط صحيح (٤) .

وأما الأثر :

فعن عمر ﷺ قال : مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ(٥) عِنْدَ الشُّرُوطِ(٦). وهو يدل على أن الشرط الصحيح

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الشُّرُوطِ ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ١٩٠/٣ ، صحيح مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ١٠٣٥/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٨١/٣، التبصرة ١٨٦٨/٤، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٥٣/٣ ، المغني ٤٨٤/٩، المبدع ١٤٧/٦ .

(٣) فتح القدير ٣٥١/٣ .

(٤) المغني ٤٨٤/٩ ، شرح الزركشي ١٤١/٥ .

(٥) المقاطع جمع مقطع ، ومَقْطَعُ الحَقِّ: مَوْضِعُ الْتِقاءِ الحُكْمِ فيهِ ، وهو ما يَفْصِلُ الحق من الباطل ، وَهُوَ مَجَازٌ ، والمراد : الْمَوَاضِع الَّتِي تقطع الْحُقُوق فِيهَا عِنْد وجود الشُّرُوط . العين للخليل بن أحمد ١٣٨/١ ، تاج العروس ، باب العين ، فصل القاف ٣٤/٢٢ ، عمدة القاري ١٤٠/٢٠ .

(٦) ذكره البخاري في صحيحه معلقا ،كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٢٠/٧ ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا ٤٩٩/٣ ، ، وعبد الرزاق في مصنفه ،كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ٢٢٦/٦ وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ٢١١/١ ، والبيهقي في سننه الكبرى ،كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٧/ ٤٠٧، والأثر صحيح ، المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ٢٨٢٠/٦

يثبت به الحق ، ويقطع به الباطل[١].

حكاية إجماع الصحابة : أَنَّهُ قَوْلُ جمع من الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إجْمَاعًا [٢].

وأما المعقول : فمن وجهين :

١ – أَنَّ هذا شَرْطٌ للمرأة فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَمَقْصُودٌ، مع كونه لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ، فَكَانَ لَازِمًا، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي الْمَهْرِ [٣].

٢ – أن الله – عز وجل– ورسوله ﷺ حرما مال الغير إلا عن تراضٍ منه ، والمرأة لم ترض ببذل نفسها وبُضعها إلا بهذا الشرط، والبُضع أعظم شأنا من المال، وإذا كان مال الغير حراما إلا بالتراضي، فالبضع أولى ، ولهذا كانت الشروط في النكاح أحق بالوفاء من غيره ، كما ورد في الحديث [٤].

القول الراجح :

والراجح – والله أعلم – هو القول بصحة اشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها، ويجب عليه الوفاء به، فإن لم يفِ وتزوج فلها حق الفسخ إن رأت أن ذلك يؤذيها أو يضرها، ولها أن ترضى بالبقاء معه، وذلك لما يأتي :

١ – قوة أدلته من المنقول والمعقول .

٢ – أن في بعض الروايات الصحيحة لحديث خطبة عليٍّ ﷺ لبنت أبي جهل قولَ رسول الله ﷺ " إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلاَ آذَنُ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ .. " وهذا دليل على أن للمرأة طلب الطلاق عند دخول ضرر عليها بالتزوج عليها، فإذا عُقِدَ النكاحُ بشرط عدم التزوج عليها فلها الفسخ من باب أولى، ولكن عن طريق طلب التطليق بالقضاء، لأن حكم القضاء يرفع الخلاف .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٠/٣ ، الشرح الكبير ٣٩٢/٢٠ ، شرح الزركشي ١٤٠/٥ .

(٢) المغني ٤٨٥/٩ ، الشرح الكبير ٣٩٢/٢٠ .

(٣) كشاف القناع ٣٦٤/١١ ، مطالب أولي النهى ١٢٠/٥ .

(٤) شرح الزركشي ١٣٩/٥ ، المبدع ١٤٧/٦ .

المبحث الثالث

وليمة عرس فاطمة – رضي الله عنها - وتجهيز بيت الزوجية لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وليمة عرس فاطمة الزهراء رضي الله عنها

ما ورد في وليمة عرس فاطمة الزهراء رضي الله عنها : عَنِ عبد الله بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَما – قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ : عَلَيَّ كَبْشٌ ، وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ [1] . والحديث يفيد أن النبي ﷺ حث على أن يكون للعرس وليمة ، ثم صنع وليمة لعرس فاطمة الزهراء لما تزوجها علي ، وقد أعانه فيها سعد ، وبعض الصحابة رضي الله عنهم ، وقد كانت هذه الوليمة يسيرة ، لا مغالاة فيها ولا إسراف ، إذ كانت كبشا وبعض الذرة .

أقوال الفقهاء في حكم وليمة العرس : اختلف الفقهاء في وليمة العرس: هل هي مستحبة أم واجبة ؟ على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية في وجه هو

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١٤٢/١ ، والنسائي في سننه الكبرى ، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مَا يَقُولُ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً، وَمَا يُقَالُ لَهُ ١٠٦/٩ ، والبزار في مسنده (البحر الزخار) ٣٣٩/١٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢ ، وسنده لا بأس به كما قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٠/٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩/٤ : رواه أحمد وفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيطٍ ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ ، وَهُوَ مَسْتُورٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ . وقال في موضع آخر ٢٠٩/٩ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَلِيطٍ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(٢) التجريد للقدوري ٦٣٥٨/١٢، بدائع الصنائع ٧٢/٥، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٧٦/٤.

(٣) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٨٦٤/٤ ، البيان والتحصيل ٣٠٧/٤ ، مواهب الجليل ٢/٤ ، الفواكه الدواني ٣٣٢/٢ .

الأصح عندهم [١] والحنابلة في الصحيح من المذهب [٢] إلى أنها مستحبة ، وهو قول ابن المنذر [٣] .

الثاني : ذهب المالكية في قول[٤] والشافعية في وجه [٥] والحنابلة في رواية [٦] والظاهرية [٧] إلى أنها واجبة .

الأدلة

أولا : أدلة القائلين بالاستحباب : استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا وَفَعَلَهَا ، ومن ذلك :

١ – ما سبق من وليمته ﷺ لعرس بنته فاطمة الزهراء لما تزوجت بعليّ .

٢ – عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حِينَ قَالَ: تَزَوَّجْت: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [٨].

٣ – عن أَنَس ﷺ قال : «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى

---

(١) الحاوي الكبير ٥٥٦/٩ ، روضة الطالبين ٣٣٣/٧ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٦ .

(٢) المغني ١٩٢/١٠ ، الإنصاف ٣١٥/٢١ ، مطالب أولي النهى ٢٣٢/٥ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٠٣/٩ .

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ٢٥٥/٤ ، الشرح الصغير وبلغة السالك ٤٩٩/٢ ، منح الجليل ٥٢٨/٣ .

(٥) الحاوي الكبير ٥٥٦/٩ ، العزيز شرح الوجيز ٣٤٥/٨ ، روضة الطالبين ٣٣٣/٧ ، وحكى الصيمري وجها ثالثا عند الشافعية أن الوليمة فرض على الكفاية ، بمعنى أنه إذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة ، وشاع في الناس وظهر سقط الفرض عن الباقين، وقد ضعفه الشافعية. انظر : حلية العلماء للقفال الشاشي ٥١٦/٦ ، الحاوي الكبير ٥٥٧/٩ ، البيان للعمراني ٤٨١/٩.

(٦) الفروع ٣٦٠/٨ ، المبدع ٢٣٢/٦ ، الإنصاف ٣١٥/٢١ ،

(٧) المحلى بالآثار ٢٠/٩ .

(٨) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، بابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ ٣١/٥ ، صحيح مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الصَّدَاقِ، ١٠٤٢/٢ .

زَيْنَبَ .. " [1].

٤ – حديث أنس ﷺ في قصة زواجه ﷺ من أم المؤمنين صفية بنت حُيِيِّ بن أخطب – رضي الله عنها – وفيه : ... وكانت عروسا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ [2] حَلَّتْ [3] فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ [4]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ " [5]

وهذه الأحاديث – قولا وفعلا – تدل على أنها سنة مشروعة ، وليست واجبة [6] ، بدليل قوله ﷺ : «ليس في المال حق سوى الزكاة» [7]

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، ٢٤/٧ ، صحيح مسلم ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ٤٩/٢ .

(٢) والصحيح أنه سد الصهباء كما ورد في بعض روايات البخاري ومسلم ، وهو موضع بين خيبر والمدينة ، بقرب المدينة ، ويسمى الآن سد " البنت " ويقع شمال المدينة المنورة على بعد ١٥٠ كيلو متر منها بقرب قرية "الثمد" التابعة لمحافظة خيبر إداريا . انظر : عمدة القاري ٥٣/١٢ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ص ١٣٨ ، موقع يونيونبيديا الإلكتروني .

(٣) أي طهرت من حيضها، وتم استبراؤها بمنزلة الخروج من العدة،فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/٤ .

(٤) الحيس هُوَ الطَّعام المتَّخَذ مِنَ التَّمر والأَقِط " اللبن المجفف" والسَّمْن ، والنطع: بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح : جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. انظر : التوضيح لابن الملقن ٦٠٧/١٤ و٦٠٨ .

(٥) متفق عليه ، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ ، بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ٨٤/٣، صحيح مسلم، كتاب النكاح ، بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ١٠٤٣/٢ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/٤ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٨٦٤/٤ ، الذخيرة للقرافي ٤٥١/٤ ، الحاوي ٥٥٦/٩ ، البيان للعمراني ٤٨١/٩ ، المغني ١٩٢/١٠ ، مطالب أولي النهى ٢٣٢/٥ .

(٧) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ لَيْسَ بِكَنْزٍ ٥٧٠/١ ، وهو ضعيف في السند مضطرب في المتن ، التوضيح لابن الملقن ٢٢٢/١٠ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣٥٦/٢ ، عمدة القاري ٢٣٧/٨ .

١ – أن وليمة العرس طعام عند حصول السرور بالنكاح ، فلا تكون واجبة ، مثل سائر الأطعمة [١].

٢ – أَنَّ السبب في وَلِيمَة العرس هو النكاح ، وهو ليس بوَاجب في الأصل ، فالوليمة المتفرعة عنه غير واجبة بطريق الأولى [٢].

٣ – أن الوليمة لَوْ كانت واجبة لكانت مقدرة شرعا مثل الزكاة والكفارة ، فيكون لها بدل عند إعسار الزوج ، مثلما يَعْدِل من يكفر من الإطعام أو العتق إِلَى الصّوم ، وهذا يدل على أنها غير واجبة [٣].

ثانيا : أدلة القائلين بالوجوب : استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فبما يأتي :

١ – «أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: أولِم ولو بشاة».

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، والأمر للوجوب [٤].

٢ – حديث بريدة السابق قال: لما خطب علي بن أبي طالب فاطمة – رضي الله عنهما – قال له رسول الله ﷺ : "إنه لا بد للعرس من وليمة".

ووجه الدلالة : أن قوله ﷺ : " إنه لابد " يدل على وجوبها [٥].

ونوقش هذا : بأن الأمر محمول في الحديثين على الاستحباب، وقد صرفه عن

---

(١) الحاوي ٥٥٦/٩ ، البيان للعمراني ٤٨١/٩، المغني ١٩٣/١٠ ، الكافي ٧٧/٣ ، الشرح الكبير ٣١٦/٢١ .

(٢) الحاوي ٥٥٦/٩ .

(٣) الحاوي ٥٥٦/٩ .

(٤) شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٧١/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٤/٣ ، الحاوي الكبير ٥٥٦/٩ ، البيان للعمراني ٤٨١/٩ ، المغني ١٩٣/١٠ ، كشاف القناع ٩/١٢ ، المحلى ٢٠/٩ .

(٥) التوضيح لابن الملقن ٥٠٩/٢٤ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين اللاعي ٢٩٨/٧ .

الوجوب ما ذكر من أدلة على استحبابها ، وَلِأن النبي ﷺ أَمَرَ عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن يولم بِشَاة ، وَهِيَ غَيْر وَاجِبَة اتِّفَاقًا، كما أن الوليمة هي في حق الزوج، والذي أولم لفاطمة ليس عليًّا بل أبوها ﷺ، ولو كانت واجبة لقام بها عليّ [(١)].

وأما المعقول : فهو أنه لما كانت الإجابة إليها واجبة كان فعلها واجبًا [(٢)].

ويناقش هذا : بأن كونَ إجابةِ الدعوة إليها واجبةً لا يدل على وجوب الوليمة نفسها، بدليل أن إلقاء السلام سنة ، ورده على المسلم واجب [(٣)].

القول الراجح : والراجح – والله أعلم – هو القول باستحباب الوليمة ، لقوة أدلته ، يضاف إلى ذلك أنها لو كانت واجبة لأمر النبي ﷺ عليا ﷺ بعملها ، ولم يقم بها هو ، أو أعلمه أنه أداها بدلا عنه .

المطلب الثاني: تجهيز بيت الزوجية لفاطمة الزهراء – رضي الله عنها

ما ورد من تجهيز النبي ﷺ لبيت فاطمة – رضي الله عنها – قبل دخول عليٍّ ﷺ بها :

١ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ :"جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيف الإذخر "، وفي رواية: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا، وَالْخَمِيلُ: الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوف، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا وَقِرْبَةٍ [(٤)].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٨٤/٧ ، فتح الباري لابن حجر ٢٣٠/٩ ، البيان للعمراني ٤٨١/٩ ، المغني ١٩٣/١٠ ، الشرح الكبير ٣١٦/٢١ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٥٦/٩، البيان للعمراني٤٨١/٩، المغني١٩٣/١٠ ، الشرح الكبير ٢١/ ٣١٦ .

(٣) البيان للعمراني ٤٨١/٩ ، المغني ١٩٣/١٠ ، الشرح الكبير ٣١٦/٢١ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٨٤/١و٩٣و١٠٨ ، والنسائي في سننه ،كِتَاب النِّكَاحِ ، جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ ١٣٥/٦ ، ابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، بَابُ ضِجَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ١٣٩٠/٢، وصححه ابن حبان ، كتاب إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ ، ذِكْرُ وَصْفِ مَا جُهِّزَتْ بِهِ فَاطِمَةُ حِينَ زُفَّتْ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٣٩٨/١٥ ، والحاكم ووافقه الذهبي ، المستدرك والتلخيص ٢٠٢/٢.

٢ – وعن عِلْبَاءَ – بكسر العين المهملة وسكون اللام – بْنِ أَحْمَرَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ قَالَ فَبَاعَ عَلِيٌّ دِرْعًا لَهُ وَبَاعَ مِنْ مَتَاعِهِ فَبَلَغَ أَرْبَعمِائَة وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ ثُلُثَيْهِ فِي الطِّيبِ وَثُلُثَهُ فِي الثِّيَابِ(١) ، وفي رواية قَالَ: " لَمَّا خَطَبْتُ فَاطِمَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ ؟ قُلْتُ: مَعِى رَاحِلَتَى وَدِرْعِى ، قَالَ فَبِعْتُهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَقَالَ : أَكْثِرُوا الطِّيبَ لِفَاطِمَةَ ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ " (٢).

والحديث – برواياته – يفيد أن النبي ﷺ قد جهز بيت الزوجية لفاطمة وعلي – رضي الله عنهما – بما ذكر من متاع البيت، من قطيفة صوف لافتراشها ، ووسادة محشوة بليف من إذخر ذي الرائحة الطيبة، وقربة يستقون بها الماء ، وأكثر الطيب في الجهاز .

ولكن هل كان هذا التجهيز من عند رسول الله ﷺ ، أم من قيمة الدرع الذي قدمه علي لفاطمة – رضي الله عنهما – كمهر لها ؟ هذا ما أذكره فيما يأتي – بمشيئة الله تعالى .

أقوال الفقهاء في تجهيز بيت الزوجية على من يكون ؟ :

الأول : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦) وابن وهب

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٩٠/١ ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣٠٧/٢ ، وأبو بكر الكلاباذي الحنفي في بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ص ٢٧ .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ،كِتَابُ الصَّدَاقِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ تُصْلِحُ أَمْرَهَا لِلدُّخُولِ بِهَا ٤١٤/٧ .

(٣) وذهب الحنفية إلى أنه لَوْ زُفَّتْ المرأة لزوجها بِلَا جِهَازٍ يَلِيقُ بِهِ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَبِ بِالنَّقْدِ ، إلَّا إذَا سَكَتَ طَوِيلًا فَلَا خُصُومَةَ لَهُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، وهذا إنما هو فيما إذا أعطى الزوج ولي المرأة مالا قبل الدخول لتجهيزها، فلم يجهزها. حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٣٤١، الفتاوى الهندية ٣٢٨/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٣٣/٩ ، بحر المذهب للروياني ٤١٦/٩ ، حاشية سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب ٤٦٤/٤ .

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي ص ٥٠ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥٨٥/١٠ ،

(٦) المحلى ١٠٩/٩ .

من المالكية[١] إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَجَهَّزَ بِمَهْرِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعِدَّ لَهَا الْمَنْزِل بِكُل مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ سَكَنًا شَرْعِيًّا لاَئِقًا بِهِمَا .

واستدلوا بالكتاب والمعقول : أما الكتاب :

فقوله تعالى : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "[٢].

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى افْتَرَضَ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُعْطُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، وَلَمْ يُبِحْ لِلرِّجَالِ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِ النِّسَاءِ ، كما أَوْجَبَ الله تعالى لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا فِي مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ الصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ ، وَالسكنى ، مَا دَامَتْ فِي عِصْمَته ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ فِي مَالِهَا حَقًّا أَصْلًا ، لَا مَا قَلَّ وَلَا مَا كَثُرَ [٣].

وأما المعقول : فهو أَنَّ الْمَهْرَ مُقَابَل بنفس المرأة – أي التمتع بها – وَالشَّيْءُ لاَ يُقَابِلُهُ عِوَضَانِ ، أي المهر شيء واحد ، فلا يجوز أن يقابله عض البضع وعوض الجهاز [٤].

الثاني : ذهب المالكية في المشهور إلى أن تجهيز بيت الزوجية على الزوجة من مهرها المعجل المقبوض قبل الدخول، فإن تَأَخَّرَ الْقَبْضُ عَنْ الدخول بها لَمْ يَلْزَمْهَا التَّجْهِيزُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَوْ حَلَّ، إلَّا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، قالوا: وَيَشْتَرِي مِنْهُ الْآكَدُ فَالْآكَدُ عُرْفًا مِنْ فُرُشٍ وَوَسَائِدَ وَثِيَابٍ وَطِيبٍ وَخَادِمٍ إنْ اتَّسَعَ لَهَا [٥].

واستدلوا على لزوم تجهيز المرأة بيت الزوجية من المهر المعجل بالسنة والأثر :

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٢٧/٤ ، تحبير المختصر لبهرام ٥٧/٣ ، جواهر الدرر للتتائي ١٥٩/٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٤ .

(٣) المحلى ١٠٩/٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣ ، الحاوي الكبير ٤٣٣/٩ ، بحر المذهب للروياني ٤١٦/٩ .

(٥) التاج والإكليل للمواق٢١١/٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٢١/٢ و٣٢٢ شرح الخرشي ٢٨٤/٣ .

أما السنة : فحديث عَلِيٍّ ﷺ السابق في تجهيز رَسُول اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وقد جاء في بعض الروايات : قال ﷺ لعلي : أَمَّا دِرْعُكَ فَبِعْهَا» ، فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعَ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً ، فَقَالَ: " يَا بِلَالُ، ابْغِنَا بِهَا طِيبًا ، ومُرْهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا ، فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مُشَرَّطًا بِالشَّرَيطِ [(١)]، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَمَلَأَ الْبَيْتَ كَثِيبًا ، يَعْنِي رَمَلًا [(٢)].

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ قبض صداق فاطمة – رضي الله عنها – فصرفه في جهازها من طيب وفراش ووسادة وثياب وقربة ، وفعله ﷺ يدل على وجوب أن يكون ذلك من المهر المعجل قبل الدخول . **ونوقش هذا من وجهين :**

الأول : أن الحديث ضعيف ، كما ورد في تخريجه .

الثاني : أنَّ القبضة التي قبضها رسول الله ﷺ لَا تَبْلُغُ ثمن طِيبٍ وَسَرِير وَوِسَادَة مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، إذ إن مقدار القبضة لا تبلغ عُشْرَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، فالظاهر أن القبضة من الدراهم كانت لشراء الطيب فقط[(٣)] .

وأما الأثر : فما روي أن عليًّا ﷺ حكم بذلك في قضية ارتفع إليه فيها ، فقضى على الأب بوجوب تجهيز ابنته ، وقال للزوج لما طلق وطلب نصف ما دفعه وقال : أعطيت دراهم وآخذ صوفًا وخرقًا ! فقال: أنت أضعت مالك " [(٤)]، ولم يخالف عليه أحد[(٥)] .

---

(١) الشريط : خوص مفتول يُشَرَّط – أو يشرج – به السرير ونحوه ، أي يشد ، والجمع : شُرُط ، يقال: شَرَّطَ الشيء إذا شده وربطه بالشُّرُط . انظر : العباب الزاخر للصاغاني ، مادة شرط ٢٧٢/١ ، تاج العروس ، باب الطاء ، فصل الشين ٤٠٨/١٩ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٣٩٥/١٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٨/٢٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٦/٩ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٣) المحلى ١١٢/٩ .

(٤) لم أقف على تخريج لهذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب السنة والآثار لا بالنص ولا بالمعنى ، لكنه مذكور في بعض كتب المالكية : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٢٣/٢ ، المعونة للقاضي ٧٥٥/٢، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢١٣/٩.

(٥) الإشراف ٧٢٣/٢ ، المعونة ٧٥٥/٢ ، الجامع لمسائل المدونة ٢١٣/٩ .

ويمكن أن يناقش هذا :

بأن هذا الحكم لم يثبت عن علي ﷺ ولم يروه أحد من أئمة الحديث لا مسندا ، حتى ولا معلقا. واستدلوا بعدم وجوب تجهيز المرأة بيت الزوجية إذَا تَأَخَّرَ الزوج في تسليم الصداق ودخل بها ، سَوَاءٌ كَانَ أكان المهر حَالًّا أَم مُؤَجَّلًا بأَنَّ الزوج رَضِيَ حَيْثُ دَخَلَ بِعَدَمِ التَّجْهِيزِ[1]. والراجح – من حيث الجملة – هو قول جمهور الفقهاء أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز من مهرها ، لقوة أدلته ، لكن ينبغي مراعاة ما يأتي :

١ – لو دفع الزوج لزوجته أو والدها مبلغا زائدا عن المهر بقصد الجهاز ثم زُفَّتْ إليه بلا جهاز طالبهم بالتجهيز على قدر العرف والعادة ، أو طالبهم برد ما دفعه زيادة على المهر .

٢ – إذا كان هناك عرف بقيام الزوجة بشراء ما يحتاجه بيت الزوجية من أثاث منزلي بما قبضته من مهر ، على أن يكون هذا الجهاز ملكا خاصا لها ، وللزوج وغيره جواز الانتفاع به بإذنها ، ما دامت الزوجية قائمة بينهما وأبقت الزوجة الجهاز في بيت الزوجية ، وقد تعارف أهل مصر في العصر الحاضر على كتابة ما يسمونه بـقائمة المنقولات التي تأخذها الزوجة على الزوج ؛ لإثبات ملكيتها لأثاث بيت الزوجية عند حدوث شقاق بينهما، وسواء كان هذا الجهاز من المهر أو من مال الزوج[2] أو من مال أهل الزوجة . وهناك أحكام كثيرة تتعلق بتجهيز بيت الزوجية ، لكن ليس هذا البحث مجالا لتفصيلها . والله أعلم .

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٤/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٧/٤ ، منح الجليل لمحمد عليش ٤٨٥/٣ .

(٢) لكن هناك فتوى للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر – رحمه الله – أن : " التجهيزات التى قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة تكون ملكا له باتفاق الفقهاء ". انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠ صفر ١٤٠٢هـ .

المبحث الرابع

ما ورد في شأن فاطمة – رضي الله عنها – في العشرة الزوجية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :خدمة فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – لبيت الزوجية

أولا : ماورد في المسألة من أحاديث وآثار :

١ – عن عَلِيّ ﷺ :" أَنَّ فَاطِمَةَ – رضي الله عنها – اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا (١) ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ " (٢) .

قال ابن حجر : وَقَدْ وَقَعَ فِي تَهْذِيبِ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ ﷺ مِنَ الزِّيَادَةِ : " فَقَالَ ﷺ اصْبِرِي يَا فَاطِمَةُ إِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي نَفَعَتْ أَهْلَهَا " (٣) .

وَهَذَا يدل على أَن فَاطِمَة – رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا – كَانَت تطحن حتى أثرت

---

(١) من الْمجل بِالْجِيم وَهُوَ ثخانة جلد الْيَد وَظُهُور مَا يشبه الْبثر فِيهَا من الْعَمَل بالأشياء الصلبة الخشنة ، وقد جاء في رواية " وَاللَّهِ لَقَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ . عمدة القاري ٢٠/٢١ ، فتح الباري لابن حجر ١١٩/١١ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ، بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ ٨٤/٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ٢٠٩١/٤ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢١/١١ . والحديث أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ص ٩٠ .

الرحا في يدها ، وَالَّتِي تطحن تعجن وتخبز ، وَهَذَا من جملَة عمل الْمَرْأَة فِي بَيت زَوجهَا [1] .

٢- قد وصف علي ﷺ ما كانت تقوم به السيدة فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - بنت خير خلق الله ﷺ من الخدمة في بيت الزوجية ، وما كانت تلقاه من الشدة والمشقة ، حتى ظهر أثر ذلك جليا على بعض يدها ونحرها ، فعَنِ علي بنِ أَعْبُدَ - رحمه الله - قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ : أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ؟ قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ : إِنَّهَا جَرَّتْ - أي طحنت - بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا ، وَاسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا ، وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ حَاجَتُكِ ؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ - أي شدة ومشقة - مَا هِيَ فِيهِ ، قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ، قَالَتْ : رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ " [2] .

٢ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - مرسلا - أن : رَسُول اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ ﷺ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ

---

(١) عمدة القاري /٢٠ ، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧٣/٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٥٣/١ ، وفي كتاب فضائل الصحابة ٧٠٥/٢ ، وأبو داود في سننه ، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ١٥٠/٣، والطبراني في كتاب الدعاء ص ٩٥ ، والحاكم في كتاب فضائل فاطمة الزهراء ص٩١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧٠/١ ، وحسن إسناده عبد الرحمن الساعاتي في بلوغ الأماني ٢٥٢/١٤ .

مِنَ الْخِدْمَةِ» [١] .

والحديث يدل على أن النبي ﷺ قسَّم الخدمة بين علي وفاطمة – رضي الله عنهما – فجعل عليها الخدمة التي تناسبها وهي في بيت الزوجية ، على ما تليق به الأخلاق وعلى ما جَرَتِ الْعَادَةُ بِقِيَامِ الزَّوْجَةِ بِمِثْلِهَا ، ويطلق عليه الفقهاء " الخدمة الباطنة " ، وجعل على علي ﷺ الخدمة التي تكون خارج البيت ، ويطلق عليه الفقهاء " الخدمة الظاهرة "[٢].

٣ – عن عَلِيٍّ ﷺ أنه قال لِأُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ – رضي الله عنها –:" اكْفِي فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخِدْمَةَ خَارِجًا : سِقَايَةَ الْمَاءِ وَالْحَاجَةَ، وَتَكْفِيكَ الْعَمَلَ فِي الْبَيْتِ الْعَجْنَ وَالْخُبْزَ وَالطَّحْنَ" [٣].

وهذا يؤكد ما سبق من قيام فاطمة – رضي الله عنها – على خدمة بيت الزوجية ، وإن كان فيه غير الزوج من أم ونحوها .

ولعل طلب علي ﷺ من أمه فاطمة بنت أسد – رضي الله عنها – أن تقوم بما يحتاجه البيت من خدمة خارجه من باب صيانة الزوجة الشابة عن الاختلاط بغير المحارم خارج المنزل وعدم امتهانها ، أما أمه – رضي الله عنها – فهي كبيرة لا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠/٦ ، وكِتَابُ الزُّهْدِ ، كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠١/٧ ، وهناد بن السري في كتاب : الزهد ٣٨٦/٢ ، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠٤/٦ ، وفي إسناده ضعف ، فوق أنه مرسل ، انظر : جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسيوطي ٢٩١/٦ .

(٢) شرح ابن بطال ٥٣٩/٧، التوضيح لابن الملقن ٤١/٢٦، فتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٩، عمدة القاري ٢١/٢١، بدائع الصنائع ٢٤/٤، المحيط البرهاني ١٧٢/٣، المبسوط ٥٥/١٦ ، المغني ٢٢٥/١٠، كشاف القناع ٩٩/١٢، زاد المعاد ١٦٩/٥ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة والطبراني والشاشي وأبو نعيم ، وقال الهيثمي : رجال الطبراني رجال الصحيح . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كِتَابُ الزُّهْدِ ، كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠١/٧ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٥٣/٢٤ ، مسند أبي سعيد الهيثم الشاشي ٤٢٥/٣ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٤٠٩/٦ ، مجمع الزوائد ٢٥٦/٩ .

يطمع في مثلها غالبا، فناسبتها الخدمة خارج البيت ، كما أن هذا ليس عقوقا ولا عدم بر بها، إذ هو مما جرت به العادة، مع ما فيه صيانة الأم لزوجة ابنها وحفظها، وهي هنا سيدة نساء العالمين خاصة مع عدم القدرة المالية لعلي ﷺ حينذاك لجلب من يقوم بالخدمة، ومع عدم مكثه طويلا بالبيت أو بقربه؛ لكثرة أسفاره في مثل السرايا والغزوات، كما أن في هذا توازنًا وعدلًا بين الأم والزوجة، إذ إن الزوجة تخدم الأم وتقوم بمصالحها داخل البيت، والأم تخدم الزوجة وتقوم بمصالحها خارج المنزل(١)، وقد اعتبر بعض أهل العلم كالهيثمي أن ذلك من مناقب فاطمة بنت أسد (٢).

٤ – حديث سهل بن سعد ﷺ الطويل والتقاط علي ﷺ دينارا في السوق ، وشرائه لحما ، وفيه : فجاء علي لفاطمة بلحم اشتراه بدرهم ، فعجنت ونصبت (٣) وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ﷺ ..." (٤).

وفي الحديث قيام فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالعجن والطهي والخَبز ، قال ابن رسلان: ... وهذا من كمال حذق – أي مهارة – فاطمة – رضي الله عنها – أن عجنت أولًا قبل الطبخ ليخمر في حال اشتغالها بالطبخ، ثم خبزت بعد ذلك ، وقد اجتمع في هذا الحديث مفاخر عظيمة ، ومآثر جسيمة، دالة على قدر الصحابة في كثرة تواضعهم نساءً ورجالًا وصبيانًا، وشدة خشونتهم في المعيشة ، وكونهم خدمة أنفسهم، وفيه دليل على أن الزوجة الرفيعة إذا رضيت بخدمة زوجها دون خادم يخدمها لا

---

(١) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين المقريزي ٣٥٢/٥، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي ٤٧/١١ ، فتاوى الشبكة الإسلامية ٦٧٨٢/١٣ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ،كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٥٦/٩ ، وانظر أيضا : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ٢١٣/٣ .

(٣) أي: نصبت القدر على النار لطبخ اللحم . انظر : شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧٢/٨.

(٤) رواه أبو داود ١٣٨/٢ ، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى ، كِتَابُ اللُّقَطَةِ ، بابُ بَيَانِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ ٣٢٠/٦ ، والطبراني في الكبير ١٣٦/٦ ، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٤/٣ .

تمتنع، وإن كانت ممن يخدم مثلها، بل دونها،وأن هذا من كمال رفعة قدرها [١] .

٤ – عَنْ عَطَاءٍ – رحمه الله – قَالَ: " إِنْ كَانَتْ فَاطِمَةُ – رضي الله عنها – لَتَعْجِنُ ، وَإِنَّ قُصَّتَهَا لَتَكَادُ تَضْرِبُ الْجَفْنَةَ"[٢] .

والأثر – وإن كان مرسلا – إلا أنه يتقوى بما سبق من أن فاطمة – رضي الله عنها – كانت تعجن وتخبز ... إلخ ، كما أنه يبعد أن يذكر عطاء– رحمه الله – وهو من هو علمًا وجلالةً وقدرًا ومن كبار التابعين – هذا الوصف الدقيق لفاطمة – رضي الله عنها – وهي تعجن دون أن يكون سمعه ممن رآها .

٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: " لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يعني من غزوة أحد – أَعْطَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ – رضي الله عنها – سَيْفَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ اغْسِلِي عَنْ هَذَا الدَّمِ، فَأَعْطَاهَا عَلِيٌّ ﷺ سَيْفَهُ، فَقَالَ: وَهَذَا فَاغْسِلِي عَنْهُ دَمَهُ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقَنِي الْيَوْمَ الْقِتَالَ... الحديث" [٣]. والحديث يفيد أن فاطمة – رضي الله عنها – كانت تقوم بخدمة زوجها علي ﷺ ، إذ إن غسل السيف من الدماء نوع خدمة، كغسل الثياب .

ثانيا : أقوال الفقهاء في حكم خدمة المرأة لزوجها : اختلف الفقهاء في حكم خدمة المرأة لزوجها على أربعة أقوال :

الأول: ذهَبَ الْجُمْهُورُ، الشَّافِعِيَّةُ [٤] وَالْحَنَابِلَةُ في الصحيح من المذهب[٥]والظاهرية [٦]

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧٣/٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كِتَابُ الزُّهْدِ ، كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ١٠٢/٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٢/٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا ٢٧/٣، وعز الدين أبو الحسن بن الأثير في أسد الغابة ٥٥٠/٢ ، بإسناده من طريق محمد بن إسحاق .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٤٨٢/٢ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٢/٨ ، مغني المحتاج ١٦٠/٣ .

(٥) المغني ٢٢٥/١٠ ، الإنصاف للمرداوي ٤٢٣/٢١ و ٤٢٤ ، كشاف القناع ٩٨/١٢ .

(٦) المحلى بالآثار ٢٢٧/٩ .

وبعض المالكية [١]إِلَى أَنَّه لا يجب على الزوجة خِدْمَة زوجها، لَكِنَّ الأَوْلَى أن تفعل مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ منها.

الثاني : ذهب الْحَنَفِيَّةُ في ظاهر المذهب [٢] إِلَى وُجُوبِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا دِيَانَةً لاَ قَضَاءً ، بمعنى أنه لا يجوز له إجبارها عليها .

الثالث : ذهب أبو ثور وأبو بكر بن أبي شيبة إلى أنه يجب عَلَى الزوجة أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا، وهو قول بعض الحنابلة كأبي إسحاق الجوزجاني ورجحه منهم ابن تيمية وابن القيم [٣].

الرابع : ذهب المالكية في المشهور عندهم [٤] إلى التفريق ، فقالوا بوجوب الخدمة على "غير الشريفة" وعدم وجوبها على "الشريفة" إلا إذا كان زوجها معسرا أو فقير الحال ، ووافقهم بعض الحنفية كالخصاف وأبي الليث السمرقندي [٥].

والمقصود بالشريفة في كلامهم : هي التي لا يقوم مثلها بالخدمة، كالتي نشأت في أسرة غنية اعتادت أن تُخْدَم لا أن تَخْدِم، وغير الشريفة عكسها [٦].

---

(١) ورواه ابن الحكم عن مالك . انظر : شرح ابن بطال على البخاري ٥٣٩/٧ ، إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٢١/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٤ ، البحر الرائق ١٩٩/٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ .

(٣) المغني ٢٢٥/١٠، الإنصاف ل ٤٢٤/٢١ ، زاد المعاد ١٧٠/٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٢/٣ و ٤٨١/٥ .

(٤) النوادر والزيادات ٦١٠/٤ و٦١١ ، روضة المستبين /٧٦٩ ، الشامل لبهرام ٤٩٦/١ ، التاج والإكليل ٥٤٧/٥ .

(٥) شرح أدب القاضي للخصاف لابن مازة ٢٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤/٤ و ١٩٢ ، البحر الرائق ١٩٩/٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ .

(٦) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥١٨/٥ ، فتح القدير ٣٨٩/٤ ، البحر الرائق ١٩٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ ، النوادر والزيادات ٦١٠/٤، جامع الأمهات لابن يونس ص ٣٣٢ ، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٧٤، مواهب الجليل ١٨٤/٤.

الأدلة: أولا: أدلة القول الأول:

استدلوا على عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها بما يأتي:

١ - أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا الِاسْتِمْتَاعُ ومنفعة البضع ، فَلَا يَلْزَمُهَا غَيْرُهُ ، ولا يملك الزوج غيره من منافعها ، كَما لايملك إلزامها بسَقْيِ دَوَابِّهِ، وَلا حَصَادِ زَرْعِهِ . لَكِنْ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ ، وَلَا تصلح الْحَالُ إلَّا بِهِ ، وَلَا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ [(١)].

٢ – أن الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها ، وقال الطحاوى: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها ، وأن على الزوج أن يكفيها ذلك ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته ، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه [(٢)] .

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١ – ما سبق من روايات أَنَّ فَاطِمَةَ شكت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى، ومجل يديها ، وَسَأَلَتْهُ خَادِمًا يَكْفِيهَا ذَلِكَ ، فلم يأمر زوجها عليًّا بأن يكفيها ذَلِكَ ، ولا ألزمه وضع مؤنة ذَلِكَ عنها إما بإخدامها أو استئجار من يقوم بذلك، ، ولَمْ يَقُلْ له لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا ، وَأيضا لم يقل لها إنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ ، بل قال لها: "يا بنية اصبري فإن خير النساء التي نفعت أهلها"، وَهُوَ ﷺ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا [(٣)].

٢ – عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ – مرسلا – أن : رَسُول اللَّهِ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ – رضي الله عنها – بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ ﷺ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ» [(٤)] .

---

(١) المهذب ٤٨٢/٢ ، المغني ٢٢٥/١٠ و ٢٢٦، كشاف القناع ٩٨/١٢ ، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٥، المحلى ٢٢٨/٩ .

(٢) شرح ابن بطال ٥٣٩/٧ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٧١/٢ ، المحلى ٢٧٧/٩ .

(٣) زاد المعاد ١٧١/٥ ، التوضيح لابن الملقن ٤١/٢٦ ، فتح الباري ٥٠٦/٩ و ٥٠٧ ، عمدة القاري ٢٠/٢١ و ٢١ ، المغني ٢٢٥/١٠ ، الشرح الكبير ٤٢٤/٢١ .

(٤) سبق تخريجه ص٩٦٩.

والحديث واضح الدلالة على أن النبي ﷺ ألزم فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة داخل البيت من نحو إعداد الأكل ، من عجن وطبخ وخبز وكنس ونحو ذلك ، وهذا يدل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها في البيت مما يتعارفه الناس ، كما أنه ألزم عليا ﷺ بالخدمة الظاهرة أي التي خارج البيت [(١)]. **ونوقش هذا :**

بأَن النَّبِي ﷺ قضى على فَاطِمَة بِالْخدمَةِ الْبَاطِنَة على سبيل مكارم الأخلاق المرضية ، وعلى مَا تعارفوه من حسن الْعشْرَة وَجَمِيل الْأَخْلَاق[(٢)]، قال ابن بطال نقلا عن بعض شيوخه: لا نعرف فى شىء من الأخبار الثابتة أن النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال– أي الجميل– وحسن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شىء من الخدمة، فليس لها أصل فى السنة، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها[(٣)]، وقال ابن حزم : لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إنَّمَا كَانَتَا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ ، وَهُمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمَبَرَّةِ – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** – وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إنْ تَطَوَّعَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ، إنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ الْحَقِّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ بِإِلْزَامِهِ [(٤)].

٢ – عن أَسْمَاءَ بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – " أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ، وَتَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَتخرز غَرْبَهُ [(٥)]، وَتَعْجِنُ ، وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى

---

(١) المغني ٢٢٥/١٠ ، الشرح الكبير ٤٢٤/٢١ ، كشاف القناع ٩٨/١٢ .

(٢) المغني ٢٢٦/١٠ ، عمدة القاري ٢١/٢١ .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥٣٩/٧ ، وانظر : التوضيح لابن الملقن ٤١/٢٥ ، المغني ٢٢٦/١٠ ، الشرح الكبير ٤٢٥/٢١ .

(٤) المحلى ٢٢٨/٩ .

(٥) وأخرز غربه : من الخرز وهو الخصف ، وهو خياطة الجلود ، أى كانت تخيط الدلو الذى يسقى به فى أرضه ، والغَرْبُ – بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا باء مُوَحَّدَةٌ – : هو الدلو الكبيرة . انظر : إكمال المعلم ٧٥/٧ ، التوضيح لابن الملقن ١١٥/٢٥ ، فتح الباري لابن حجر ١١١/١ و ١٦٢ .

ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ [١]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ " [٢].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لَمَّا رَأَى أسماء وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا ، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ [٣] .

ونوقش هذا : بما سبق من أنه محمول على مكارم الأخلاق وحسن عشرتها وصحبتها للزبير رضي الله عنه ومعونته ، وجريا على العادات السائدة ، والدليل على هذا أن خدمتها خارج بيتها ، مثل خدمة الفرس ونقل النوى لا يلزمها بالإجماع [٤].

قال أبو العباس القرطبي في شرحه للحديث: فيه ما يدلّ على ما كانوا عليه من تبذُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه، وإن كانت شريفة، لكن هذا كله فعلته متبرعة بذلك، مختارة له، راغبة لما علمت فيه من الأجر والثواب، وعونًا لزوجها على البرِّ والتقوى، ولا خلاف في حسن ذلك ، ولا في أن كل ذلك ليس بواجب عليها؛ إذ لا يجب عليها أن تخرز الغِرْب، ولا أن تخدم الفرس، ولا أن تنقل النوى [٥].

٣ – عَن عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " لَوْ كُنْت آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ [٦]، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ

---

(١) وهي تساوي قريبا من أربعة كيلو متر ، انظر : المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة ص ٥٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، بابُ الغَيْرَةِ ٣٥/٧ .

(٣) زاد المعاد ١٦٩/٥ وما بعدها ، التوضيح لابن الملقن ٤٠/٢٥ ، المغني ٢٢٥/١٠ ، المحلى ٢٢٨/٩ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧٥/٧ ، المغني ٢٢٦/١٠ .

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١٧/٥ .

(٦) أَيْ : أَحْجَارَ هَذَا إِلَى ذَاكَ ، مَعَ أَنَّهُ عَبَثٌ مُطْلَقٌ ، وهو كناية عن الأمر الشاق القادح ، وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة ؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر . شرح الطيبي على المشكاة ٢٢٣٨/٧ ، مرقاة المفاتيح شرح المشكاة ٢١٣١/٥ .

تَفْعَلَ" [١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بالغ في طلب الزوجة بطاعة زوجها، قال الجوزجاني : فَهَذِهِ طَاعَتُهُ فِيمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، فَكَيْفَ بِمُؤْنَةِ مَعَاشِهِ ؟ [٢] .

٤ – كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِخِدْمَتِهِ، فيقول: " يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا، يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا "[٣]، ويقول: " يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الشَّفْرَةَ، وَاشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ " [٤] .

وأما المعقول : فهو أنه قد جرت العادة بأن الزوجة تخدم زوجها الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، وما جرت به العادة والعرف كان واجبا [٥].

أدلة القول الثالث :

استدل المالكية وبعض الحنفية على التفريق بمراعاة العرف والحال ، فقد جرت العادة على أن التي تعيش مخدومة في بيت أبيها يلزم أن تكون كذلك في بيت زوجها ، وأن

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٧٦/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ ٥٥٨/٣ ، ومن طريقه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، بابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٥٩٥/١ ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بن جدعان مختلف فيه ، لكن قال الهيثمي : حَدِيثُهُ حَسَنٌ ، ولِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخَرُ وَلَهُ شَاهِدَانِ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ٩٥/٢ ، مجمع الزوائد ٣١٠/٤ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٧٠/١ .

(٢) المغني ٢٢٥/١٠ ، الشرح الكبير ٤٢٤/٢١ ، مجموع الفتاوى ٢٦١/٣٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي في سننه الكبرى وابن حبان والحاكم من حديث قيس بن طِخْفَة الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ . انظر : مسند أحمد ، سنن أبي داود ، كِتَاب الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ ٣٠٩/٤ ، السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الوليمة ، خِدْمَةُ النِّسَاءِ ٢١٤/٦ ، صحيح ابن حبان ، بَابُ آدَابِ النَّوْمِ ، كِتَابُ الزِّينَةِ وَالتَّطْيِيبِ ، ذِكْرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ ٣٥٨/١٢ ، المستدرك للحاكم ، كِتَابُ الْأَدَبِ ٣٠١/٤ ، والحديث حسن بشواهده ، مصباح الزجاجة ١١٧/٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ ١٥٥٧/٣ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٣/٣ ، زاد المعاد ١٧٠/٥ و ١٧١ .

التي تعودت على أن تخدم في بيت أبيها لا يلزم الزوج أن يأتيها بمن يخدمها ، بل تخدم نفسها وبيتها بالمعروف ، والعادة كالشرط [١].

ونوقش هذا : أن التَّفْرِيق بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ لَا يَصِحُّ ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فاطمة الزهراء ، كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا [٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا : بما سبق أن المقصود بالشريفة التي لا يجب عليها الخدمة هي من اعتادت أن تكون مخدومة في بيت أهلها ، فإذا ما انتقلت إلى بيت الزوجية وجب أن تكون كذلك استصحابا لما اعتادت عليه ، وليس المقصود بها ذات القدر والشرف في النسب ، وإلا فإن فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين بنت سيد ولد آدم أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ قد خدمت بيت زوجها ، وأمرها ﷺ أن تصبر على خدمة زوجها ، وأن الأذكار بعد الصلوات خير لها من الخادم ، مراعيا عسر علي رضي الله عنه ، ولذلك فإن المالكية وبعض الحنفية أوجبوا على الشريفة الخدمة في حال كان زوجها معسرا [٣].

أدلة القول الرابع : استدل الحنفية في ظاهر المذهب على وُجُوبِه خدمة المرأة لزوجها دِيَانَةً ولو كانت شريفة ، ولا تجبر قضاء بِأَنَّهُ ﷺ «قَسَّمَ الْأَعْمَالَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ فَجَعَلَ أَعْمَالَ الْخَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ وَأَعْمَالَ الدَّاخِلِ عَلَى فَاطِمَةَ» ، مَعَ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَأَبُوهَا ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ [٤].

---

(١) الفواكه الدواني ٢٣/٢ و٢٤ ، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ١٣٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤/٤ البحر الرائق ١٩٩/٤.

(٢) زاد المعاد ١٧١/٥ .

(٣) فتح القدير ٣٨٩/٤ ، البحر الرائق ١٩٩/٤ ، التاج والإكليل ٥٤٧/٥ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٦/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٤/٤ و١٩٢ ، فتح القدير ٣٨٩/٤ ، البحر الرائق ١٩٩/٤ .

القول الراجح: والراجح – والله أعلم – هو قول المالكية في المشهور ، وهو عدم وجوب الخدمة على المرأة التي لا يقوم مثلها بالخدمة ، كالتي نشأت في أسرة غنية اعتادت أن تُخْدَم لا أن تَخْدِم ، ووجوب الخدمة على غيرها ممن جرى العرف والحال على على أنها أهل أن تَخْدِم .

أسباب الترجيح :

١ – أن فيه جمعًا بين الأدلة، وإعمالًا لها كلها، فتنزل أدلة القائلين بعدم وجوب فيما إذا كان عرف البلد عدم خدمة المرأة ، لكونها أهلا لأن تُخْدَم ، لا أن تَخْدِم ، وتنزل أدلة القائلين بوجوب الخدمة على ما إذا كانت المرأة معروفة بأنها أهل لأن تقوم بالخدمة في البيت ؛ لعرف البلد وما عليه حالها في بيت أهلها.

٢ – أن إرجاع حكم الخدمة إلى أحوال النساء وأعراف وعوائد البلاد قرره كثير من العلماء المحققين من فقهاء المذاهب الأربعة ، وممن قال بذلك :

أ – قال أبو بكر الخصاف الحنفي : وإن فرض القاضي لها نفقة ما تحتاج إليه من الدقيق، وسائر المؤن، فقالت: أنا لا أعمل، ولا أخبز، ولا أطبخ، ولا أعالج شيئًا من ذلك، فإنها لا تجبر على ذلك، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل الخبر، والطبخ، وما أشبه ذلك [١].

وقال الشارح الصدر الشهيد (عمر بن عبد العزيز بن مازة) : هذا إذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ ، أو كانت من الإشراف ، أما إذا كانت ممن تقدر ، وهي ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج أن يأتيها بمن يفعل ذلك؛ لأنها متعنتة في ذلك [٢].

ب – قال أبو العباس القرطبي المالكي : ومأخذ هذا الباب عندنا النظر إلى العوائد ؛ فإنَّ الإنسان إذا تزوَّج عند قومٍ ، فالغالب أنه يبحث عن عاداتهم ، ومناشئهم، فيعلمها

---

(١) أدب القاضي للخصاف بشرح الصدر الشهيد ٢٣٦/٤ .

(٢) شرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف ٢٣٧/٤ ، وانظر أيضا : فتح القدير ٣٨٨/٤ و٣٨٩ ، البحر الرائق ١٩٩/٤، لدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ .

، ولا يكاد يخفى عليه حالهم ، فإذا تزوَّج ممن عادتهم أن لا تخدم نساؤهم أنفسهن ، وإنَّما يخدمن فقد دخل على أنه يبقيها على عادتها ، ويسير بها سيرة نسائها ، فلا يحكم له عليها بشيء من ذلك ، بخلاف من جرت عادتها بأن مثلها لا تخدم ، وإنما تخدم نفسها ، فإنَّه يحكم له عليها بما ذكر من خدمة بيتها ، فأما من يجهل حالها ولا يعلم عادة نسائها فالأصل أنها تخدم نفسها ، فيحكم عليها بذلك [1].

ج –قال ابن حجر: والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب[2].

د– قال علاء الدين المرداوي الحنبلي: الصواب أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد[3] .

وفي الحال التي يكون واجبا فيها على المرأة خدمة زوجها ينبغي أن يكون ذلك منها بالرضا ، من باب حسن العشرة الزوجية وجميل الصحبة ، متخذة القدوة في ذلك فاطمة سيدة نساء العالمين – رضي الله عنها – بنت سيد المرسلين ﷺ ومن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – بنت خليفة رسول الله .

وكذلك ينبغي على المرأة أن لا تستنكف عن خدمة زوجها ، قدر ما تستطيع ، حتى في الحال التي لا تجب عليها ، برا بزوجها ، وإرضاء له وتعاونا معه لتحقيق المودة والرحمة .

كما أنه ينبغي على الرجل أن يعين زوجته في خدمة البيت ولا يأنف من ذلك ، على حسب حاله وظروفه ، من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعًا ؛ مقتديا في ذلك بسيد ولد آدم محمد ﷺ الذي كان يقوم بخدمة نفسه وأهله في كثير من الأحيان ، مع شغله بالرسالة والدعوة والجهاد ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله –تعني في خدمة أهله – فإذا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١٨/٥ .

(٢) فتح الباري ٣٢٤/٩ .

(٣) الإنصاف ٤٢٤/٢١ .

حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة "[1].

وعَنْها أنها سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ: " كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ "، وفي لفظ " سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ " [2] . وعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع ، وإن كان ذا قدرة مالية فينبغي عليه أن يأتي بمن يخدم البيت؛ ليريح زوجته أو يخفف عنها؛ لتسود روح المودة والرحمة وحسن العشرة .

(١) رواه البخاري صحيحه ، كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ ١٣٦/١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٥٦/٦ ، والبخاري في الأدب المفرد ، والترمذي في الشمائل المحمدية ، باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ ص ١٩٤ ، وصححه ابن حبان في صحيحه ، كِتَابُ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، بَابُ التَّوَاضُعِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ ، ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ ٤٩٠/١٢ .

المطلب الثاني: إرسالُ بعضِ أمهات المؤمنين فاطمةَ إلى النبي ﷺ للتسوية بينهن وبين عائشة في بعض الأمور

ما ورد في المسألة : عن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : " أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ (١) أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : وَأَنَا سَاكِتَةٌ ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ؟ قَالَتْ : بَلَى قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ .... " (٢) .

والحديث يفيد أن فاطمة رضي الله عنها كانت رسولا بين بعض أزواج النبي ﷺ وبينه ، للتوسط في طلب أن يعدل بين عائشة وبين سائر أزواجه – رضي الله عنهن – وقد كان العدل المنشود هو العدل في المحبة القلبية ، أو كان طلبا من رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَهُ حَيْثُ كَانَ ، ولا يخصون وقت وجوده في بيت عائشة ، وقلن : إنا نريد الخير كما تريده عائشة (٣) ، فعن عَائِشَةَ : " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ " (٤) ، ثم قَالَ

---

(١) وهن أم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة رضي الله عنهن ، وهن حزب أم سلمة . فتح الباري ٢٨٥/١ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣٩٣/٧ . وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ : فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ، بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ١٥٦/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ١٨٩١/٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب أصحاب النبي ﷺ ، بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٣٠/٥ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ، بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ ١٥٥/٣ ، صحيح مسلم ،كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ١٨٩١/٤ .

رسول الله ﷺ لفاطمة : " يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ فَأَحِبِّي هَذِهِ " يعنى عائشة ، والمقصود المحبة القلبية ، وكَانَ النبي يُحِبُّ ﷺ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ ، ولا يجب على الزوج أن يساوي فيها بين جميع نسائه ، كما أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي إِيثَارِ بَعْضِ نِسَائِهِ بِالتُّحَفِ – أي الهدايا المهداة إليه وهو عندها وَإِنَّمَا اللَّازِمُ الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِك من الْأُمُور اللَّازِمَة[1].

قول الفقهاء في العدل بين الزوجات في المحبة القلبية : اتفق الفقهاء [2] عَلَى أَنَّ تسوية الزوج في المحبة القلبية بين زوجاته غير واجبة ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ كالمبيت والنفقة .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى :﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [3] .

قال ابن عباس قوله:"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، يعني: في الحب والجماع [4] ، ومعنى الآية: لن تطيقوا أن تسوُّوا بين نسائكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك، لأنه لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك ،

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩٤/٧ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٨/٧ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣٢٤/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/١٥ ، فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/٥ .

(٢) شرح النووي ٢٠٥/١٥، المبسوط ٢٢٠/٥، فتح القدير ٤٣٢/٣، الذخيرة للقرافي ٤٥٥/٤، الجامع لمسائل المدونة ٣١١/٩، الأم للإمام الشافعي ١١٨/٥، البيان للعمراني ٥١٥/٩، المغني ٢٤٥/١٠، المبدع ٢٥٥/٦، الأوسط ٢٣/٩ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢٩ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره جامع البيان للطبري ٢٨٦/٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ ، بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ٤٨٦/٧ ، وإسناده حسن ، كما في : العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ لمحمد بن مبارك حكيمي ص ٣٧١٤ .

لأن القلوب لا يملكها إلاَّ مقلبُ القلوب [١].

وأما السنة :

فعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " ، قال أبو داود : يَعْنِي الْقَلْبَ" [٢] . والحديث واضح الدلالة أن التسوية بين الزوجات في الميل القلبي غير ممكن، فلا يطلب من الزوج [٣].

المطلب الثالث: المخالطة الأسرية بين النبي ﷺ وبين فاطمة وعلي - رضي الله عنهما –من حيث دخول البيوت واللمس والتقبيل.

ما ورد في المسألة :

١ – عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا، وَحَدِيثًا مِنْ فَاطِمَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهَا، وَقَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٢٨٤/٩ ، معالم التنزيل للبغوي ٢٥٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٤ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٣٢/٣ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٠٤٤/٥ ، الأم للإمام الشافعي ١١٨/٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٢٧/١٣ ، المغني ٢٤٥/١٠ ، الممتع في شرح المقنع للمنجى بن عثمان ٧٣١/٣ .

(٢) رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصحح الترمذي إرساله عن أبي قلابة . انظر : مسند أحمد ١٤٤/٦ ، سنن أبي داود ، كِتَاب النِّكَاحِ ، بابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٢٤٢/٢ ، سنن الترمذي ، أَبْوَابُ النِّكَاحِ ، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ ٤٣٧/٢ ، سنن النسائي ، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٦٣/٧ ، سنن ابن ماجه ،كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٦٣٣/١ ، صحيح ابن حبان ،كتاب النكاح ، بَابُ: الْقَسْمِ ، ذِكْرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ ٥/١٠ ، المستدرك والتلخيص ٢٠٤/٢ .

(٣) فتح القدير ٤٣٢/٣ ، الذخيرة للقرافي ٤٥٥/٤ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٠٤٤/٥ ، الحاوي ٥٧٢/٩ ، المهذب للشيرازي ٤٨٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٨٨/٣ ، الأوسط ٢٣/٩ .

مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وأخذت بيده ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ ... " (١) .

٢ – عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قال: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجَ ، فَأَتَى فَاطِمَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَاسْتَقْبَلَتْهُ، فَجَعَلَتْ تُقَبِّلُ وَجْهَهُ وَعَيْنَيْهِ .." (٢)، وفي رواية : " فجعلت تلثم(٣) فاه " (٤) وفي رواية " تلثم فاه وعينيه " (٥) ، وفي رواية: " فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى خَدِّهِ " (٦) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي في سننه الكبرى والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه الكبرى . انظر : سنن أبي داود ،كِتَاب الْأَدَبِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ ٣٥٥/٤ سنن الترمذي ، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٨٣/٦ ، كتاب السنن الكبرى للنسائي ،كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، قُبْلَةُ ذِي مَحْرَمٍ ، ومصافحة ذي محرم ٢٩١/٨ ، المستدرك والتلخيص كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ذِكْرُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٦٧/٣ ، وكتاب الأدب ٣٠٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ ١٦٢/٧.

(٢) رواه الحاكم وقال : هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَبَا فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ... من حديث عبد الله بن عمر ، المستدرك ، كتاب المناسك ٦٦٤/١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠/٢ .

(٣) أي تقبله في فمه ، من لثم يلثم ، تاج العروس باب الميم ، فصل اللام ٣٩٨/٣٣ ، المعجم الوسيط ، مادة لثم ٨١٥/٢ .

(٤) رواه الحاكم وصححه ، وضعفه الذهبي ، المستدرك للحاكم والتلخيص للذهبي ،كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذِكْرُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٦٩/٣ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، انظره بشرح التنوير ٦٧٥٤/٨.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢٢٥/٢٢، وَقال الهيثمي: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو فَرْوَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ مَعَ ضَعْفٍ كَثِيرٍ، مجمع الزوائد ٢٦٢/٨، وابن الأعرابي في "القبل والمعانقة والمصافحة "، باب قبلة الفم ص٤٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣٧/٤٠ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٢٢٥/٢٢ .

٣ – عَنْ عِكْرِمَةَ – مرسلا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ " إِذَا قَدِمَ مِنْ مَغَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ[١].

والأحاديث السابقة تفيد أن النبي ﷺ بصفته أبا حنونا كان يُقَبِّل بنته فلذة كبده فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – من باب الرحمة بها ، والمودة والحب لها ، والاشتياق إليها ، وكان يداوم على ذلك خاصة إذا دخلت عليه ﷺ في بيته ، وإذا رجع من غزوة بعد غيابه عنها ، وكانت هي – رضي الله عنها – تقبل وجهه وعينيه ، وتحرص على أن تمس جسده الشريف فتضع يدها على خده أنسا به واشتياقا إليه ، وتقبل فاه العطر الشريف ﷺ ، وكان إذا دخل عليها قامت من مجلسها وأجلسته مكانها ؛ إكراما له وتوقيرا ، وإجلالا وتعظيما، وظلت تداوم على تقبيله حتى في لحظاته الأخيرة قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ولا غرو فالزهراء بَضْعَةٌ منه ﷺ .

٤ –عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَتْبَعُونَهُمْ بِالْمَاءِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جُرْحَهُ بِالْمَاءِ فَيَزْدَادُ الدَّمُ ..." [٢].

والحديث فيه معانقة فاطمة الزهراء لأبيها وحبيبها ﷺ إشفاقا به مما حدث له من مشركي قريش في غزوة أحد، وحنوا عليه ، ثم قامت بغسل وتطهير ما أصابه من جروح في جسده الشريف ومداواته.

٥ – حديث عَلِيٍّ ﷺ السابق عندما شَكَتْ فَاطِمَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا ... وفيه : " ... فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ٤٧/٤، وابن الأعرابي في "القبل والمعانقة والمصافحة" ، باب قبلة الفم ص ٤٧ ، وباب تَقْبِيلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ ص ٧٠ .

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى ، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، مُعَانَقَةُ ذِي مَحْرَمٍ ٢٩٠/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٣/٦ ، وأبو نعيم في الطب النبوي ، باب تكميد الجرح وآثار الحجارة ٤٩٠/٢ ، وأصله في صحيح البخاري، بَابُ "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ" إِلَى قَوْلِهِ "لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ " ٤٠/٧، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ ١٤١٦/٣.

فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ... الحديث " والحديث يفيد تبسط النبي ﷺ مع ابنته فاطمة وزوجها علي – رضي الله عنهما – إذ دخل عليهما في مضجعهما ، وَقد دخلت هِيَ وَعلي فِي اللحاف ، فأرادا أَن يلبسا الثِّيَاب ، وَكَانَ ذَلِك في لَيْلَة بَارِدَة ، فأدخلت رَأسهَا فِي اللحاف ، حَيَاء منه وهو الأب الحنون ، فطلب منهما أن يبقيا في مكانهما ، وجلس بينهما مشاركا لهما في التدثر ، حتى وجد علي ﷺ برد قدميه الشريفتين في صدره ، وجاء في بعض الروايات أن عليا قال : فسخنتهما [(١)].

قال ابن بطال: في الحديث جواز دخول الرجل على ابنته ، وهى راقدة مع زوجها ، وفيه جواز جلوسه بينهما وهما راقدان ، ومباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته ، وجواز مباشرة ذوى المحارم [(٢)]. وقال ابن رسلان : قعود النبي ﷺ بين ابنته وعلي دليل على جواز مثل ذلك ، وأنه لا يعاب على من فعله إذا لم يؤد ذلك إلى الاطلاع على عورة أو شيء ممنوع منه شرعًا [(٣)].

٦ – عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : " أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي [(٤)] ، فَأَذِنَ لَهَا... الحديث ". والحديث يفيد أن فاطمة – **رضي الله عنها** – دخلت على أبيها ﷺ بعد الاستئذان ، وكان متدثرا هو وأم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بغطاء واحد ولم يغيِّر من وضعه [(٥)] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢١/١١

(٢) شرح ابن بطال ٢٧٣/٥ وانظر أيضا : فتح الباري لابن حجر ١٢١/١١ ، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٢٥٥/١ ، التوضيح لابن الملقن ٤١٨/١٨ .

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٩/ ٢٨١ .

(٤) المرط : بكسر الميم وسكون الراء – : هو كساء من صوفٍ أو خَزٍّ ، يُؤتزرُ به ، وتتَلَفَّع المرأة به، والجمع مُرُوط ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول . انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١٢١/١ ، المصباح المنير ، مادة مرط ٥٦٩/٢ .

(٥) المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٢٤/٦ ، إكمال المعلم ٤٤٩/٧ .

قول الفقهاء في المصافحة واللمس لغير العورة والتقبيل بين المحارم:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ (١) وَالْمَالِكِيَّةُ (٢) وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ(٣) والْحَنَابِلَةُ (٤) إلى جواز مصافحة المحارم ولمسهم فِي غَيْرِ مَحَل الْعَوْرَةِ وتقبيلهم في الفم وغيره، خاصة بين الأولاد والوالدين بِشَرْطِ الأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَعَدَمِ خَوْفِ الشَّهْوَةِ، لكن استثنى الحنابلة تقبيل الرجل محارمه في الفم فقالوا بعدم جوازه (٥).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يأتي :

١ – الأحاديث السابق ذكرها:" أنه ﷺكَانَ يُقَبِّلُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَيْهِ،وَتُقَبِّلُهُ(٦) .

٢ – عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا" (٧).

٣ – عن خالد بن الوليد ﷺ أنه اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَقَبَّلَ فَمَهَا، وفي رواية: فقبل رأسها (٨).

---

(١) المبسوط ١٤٩/١٠ ، البحر الرائق ٢٢١/٨ .

(٢) البيان والتحصيل ٢٠٥/١٨ ، الذخيرة للقرافي ٢٩٨/١٣ و ٢٩٩ ، الفواكه الدواني ٣٢٦/٢ .

(٣) المجموع للنووي ٦٣٨/٤ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٠١/٧ و ٢٠٢ ، ٢٣٠/٩ ، نهاية المحتاج ١٩٦/٦ .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل للمروزي ٤٦٥٩/٩ ، كشاف القناع ١٧٠/١١ ، مطالب أولي النهى ٢٠/٥ .

(٥) مسائل الإمام أحمد ٤٦٥٩/٩، الفروع ١٩١/٨، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٦٦/٢، كشاف القناع ١٧٠/١١ .

(٦)المبسوط ١٤٩/١٠، المحيط البرهاني٣٣٢/٥، تبيين الحقائق١٩/٦، الفواكه الدواني٣٢٦/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٩٦/٦،الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح٢٥٧/٢ و ٢٦٦ .

(٧) رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار ، بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ ٦٥/٥ ، وأَبُو دَاوُد في سننه ، كِتَاب الْأَدَبِ ، بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ٣٥٦/٤.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ النِّكَاحِ،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ٤٨/٤، وابن الأعرابي في معجمه١١٢٧/٣،وفي كتابه القبل والمعانقة والمصافحة، باب قُبْلَةِ الْفَمِ ص٤٨ .

٤ –عن عَلِي ﷺ قُبْلَةُ الْوَالِدِ عِبَادَةٌ وَقُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ، وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ إِخَاءُ دِينٍ(١).

وهذه الأحاديث والآثار فيها دلالة ظاهرة على جواز تقبيل الرجل محارمه (٢).

٥ – أَنَّ مَسَّ الْمَحَارِمِ فِي غَيْرِ عَوْرَةٍ يَغْلِبُ فِيهِ الصِّلَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَيَنْدُرُ اقْتِرَانُهُ بِالشَّهْوَةِ (٣). ومَنْعُ الحنابلةِ تقبيلَ الأبِ لبنته أو محارمه في الفم مردودٌ بفعل النبي ﷺ ، ثم بفعل خالد بن الوليد ﷺ .

قول الفقهاء في دخول المحارم على الزوجين في مضجعهما : اتفق الفقهاء (٤) على جواز دخول الأب على ابنته وزوجها مكان نومهما بعد الاستئذان، وكذلك دخول البنت على والديها ، أو والدها وزوجته ، استدلالا بحديث دخول النبي ﷺ على علي وفاطمة – رضي الله عنهما – ودخول فاطمة عليه وهو مع عائشة في الغطاء .

قال أبو العباس القرطبي : ودخول فاطمة على رسول الله ﷺ وهو مع عائشة في مرطها دليل على جواز مثل ذلك ؛ إذ ليس فيه كشف عورة ، ولا ما يستقبح على من فعل ذلك مع خاصته وأهله (٥). وقال ابن نجيم : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مَحَارِمُهُمَا وَهُمَا فِي الْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ بِاسْتِئْذَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ اذْنٍ (٦).

---

(١) ذكره معلقا من غير إسناد ابن عبد البر في : بهجة المجالس وأنس المجالس ص ٥٧ ، ولم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه من كتب السنة. وانظر : البحر المحيط لأبي حيان ٧٣٤/٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٥٩/٢، عمدة القاري ٢٤١/١١ .

(٢) فتح الباري ٤٢٧/١٠ ، عمدة القاري ٢٤١/١١ ، المحيط البرهاني ٣٣٢/٥ ، الجوهرة النيرة للحدادي ٢٨٦/٢ ، المجموع ٦٣٩/٤ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٣/٣ ، تحفة المحتاج ٢٣٠/٩ ، نهاية المحتاج ١٩٦/٦ ، الآداب الشرعية ٢٥٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٠/٥ ، البيان والتحصيل ٢٠٥/١٨ ، تحفة المحتاج ٢٠٢/٧ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣ .

(٤) شرح النووي ٨٧/١٥، شرح الإمام لابن دقيق العيد ٤٩٣/١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٥٦٦/١ و٤٦/١١، الفتاوى الهندية ٣٢٨/٥ ، الكافي لابن عبد البر ١١٣٣/٢ ، المقدمات لابن رشد ٤٤٤/٣، الحاوي ٤٦٣/١٣، الآداب الشرعية ٣٩٣/١ ، مطالب أولي النهى ٩٤٦/١ ، المحلى بالآثار ٣٣٩/١٢ ، السيل الجرار للشوكاني ص ٧٤٤ .

(٥) المفهم لأبي العباس القرطبي ٣٢٤/٦ ، وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٩/٧ .

(٦) البحر الرائق ٣٢٨/٥ .

المطلب الرابع: صلح النبي ﷺ بين فاطمة الزهراء وزوجها علي – رضي الله عنهما

ما ورد في المسألة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: " جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ (١) عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ (٢) : انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ، وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ " (٣) .

والحديث يفيد أن النبي ﷺ زار بيت بنته فاطمة – رضي الله عنها – يتلمس حال ابنته مع زوجها علي ﷺ فوجدها دونه ، فسأل عنه ، فعلم منها أن هناك خلافات بينهما ، أدت إلى خروج علي من البيت مغضبا لينام وقت القيلولة في المسجد وليس في البيت ، أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة – رضي الله عنها ، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما ، فبعث النبي ﷺ من يبحث عن مكان وجوده ، ثم أُخبِر أنه نائم في المسجد ، فأتى إليه رسول الله ﷺ في المسجد فوجده نائما ورداؤه قد سقط عن جنبه ، فأصابه تراب ، فما كان من النبي الرءوف ، طبيب القلوب ، الصهر الودود ﷺ إلا أن مسح عنه التراب ، ملاطفا له ، مسكِّنًا لغضبه مكنِّيًا له بحاله التي هو

---

(١) يَقِلْ – بكسر القاف – عندي : أي لم ينم وقت القيلولة في البيت عندي . انظر: الكواكب الدراري للكرماني ١٠١/٤.

(٢) هو سهل بن سعد راوي الحديث . انظر : اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي ٢٠٤/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢٥٩/١ و ٥٣٦ .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ ٩٦/١ ، صحيح مسلم ، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ١٨٧٤/٤ .

عليها ، قائلا له : قم أبا تراب ، يعني فارجع إلى بيتك .

الأحكام والآداب المستنبطة من الحديث في باب العشرة الزوجية :

استنبط العلماء من هذه القصة في العشرة الزوجية، وصلح الصهر بين الزوجين الآداب والأحكام الآتية :

١ – أن الخلافات الزوجية أمر وارد حتى من أهل الفضل ، فقد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب [١] .

٢ – اهتمام الوالد بحياة أولاده خاصة البنات مع أزواجهن والسؤال عنهم وحتى الدخول عليهم بغير إذن الزوج حيث يعلم رضاه ، للاطمئنان عليهم ، والمحافظة على حياة ابنته وأسرتها ، بأسلوب يؤلف قلبها على زوجها ، فالنبي ﷺ لما قال لفاطمة – رضي الله عنها : " أَيْن ابْن عمك " إنما أَرَادَ بِهِ عَليّ بن أبي طَالب ، وَفِي الْحَقِيقَة هو ابْن عَم النَّبِي ﷺ وَإِنَّمَا اخْتَار هَذِه الْعبارَة ، وَلم يقل أَيْن زَوجك أَو أَيْن عَليّ ؟ لِأَنَّهُ ﷺ فهم أَنه جرى بَينهمَا شَيْء فَأَرَادَ استعطافها عَلَيْهِ بِذكرِهِ الْقَرَابَة النسبية الَّتِي بَينهمَا [٢].

٣ – ينبغي أن تكون الخلافات المعتادة بين الزوجين في أضيق الحدود ، من دون تضخيم ومبالغة تؤدي إلى تأجيجها ، ففاطمة – رضي الله عنها – لم تخبره بما حدث بينهما تفصيلا ، ولم تزد على أن قالت : كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج .

٤ – ينبغي على الزوج إن هو خاف على نفسه أن يغلبه غضبه وانفعاله على زوجته فيحدث ما لا تحمد عقباه أن يخرج من البيت إلى أن يسكت عنه الغضب ، لا أن يُخرِج

---

(١) شرح ابن بطال ٣٥٢/٩، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي ٢٠٤/٣، فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/١٠ .

(٢) عمدة القاري ١٩٩/٤ ، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإثيوبي ٦٠٠/٣٨ .

هو زوجته ، وهذا ليس عيبا ، ثم يرجع ليرضي زوجته أو ترضيه [١].

٥ – والد الزوجة وأهلها لهم دور كبير في حل المشكلات المعتادة بين الزوجين بالرفق واللطف، وينبغي أن يسعَوْا إلى تخفيفِ حدة التوتر بينهما بحكمة وعقلانية ، بل وبالممازحة أحيانا بدُعابةٍ لطيفةٍ تصل إلى القلب لتزيلَ منه ما كان من غضبٍ ونفور؛ إذ مازح النبي ﷺ عليًّا وكناه بأبي تراب [٢].

٦ – تركُ الصهرِ معاتبةَ زوج ابنته على ما يكون منه لأهله مما هو معتاد إبقاءا لمودته ؛ لِأَنَّ الْعِتَابَ قد يُخْشَى مِنْهُ أن يؤدي إلى الضغينة والحقد ، لأنه ﷺ لم يعاتب عليًّا على مغاضبته لأهله، بل قال له "قم" وعرض له بالانصراف إلى أهله [٣] .

(١) شرح ابن بطال ٣٥٢/٩ ، فتح الباري ٥٨٨/١٠ .

(٢) شرح ابن بطال ٥٨/٩ و ٣٥٣ ، التوضيح لابن الملقن ١٣٥/٣٩ ، فتح الباري ٥٨٨/١٠ ، عمدة القاري ١٩٩/٤ .

(٣) شرح ابن بطال ٥٨/٩ و ٣٥٣ ، التوضيح لابن الملقن ١٣٥/٢٩ ، فتح الباري ٥٨٨/١٠ .

الخاتمة

أولا : نتائج البحث :

١ – فاطمة الزهراء بنت إمام المرسلين محمدﷺ، سيدة نساء العالمين، نشأت وترعرعت في بيت النبوة ، ومع ذلك فهي من المقلين في الرواية والفتوى – **رضي الله عنها** .

٢ – إن ما ورد عنها أو في شأنها من أحاديث وآثار في فقه الأسرة – بالرغم من قلته – له أهميته، إذ يستنبط منه أحكام وآداب لها بالغ الأثر في تكوين الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي .

٣ – ينبغي لولي المرأة أن يراعي عند تزويجها فارق السن بينها وبين زوجها لحصول التوافق واستقرار الحياة الزوجية، إلا إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تستدعي خلاف ذلك برضا المرأة.

٤ – مراعاة البعد عن المغالاة في المهور وتجهيز بيت الزوجية والإفراط في حفلات الزفاف، أسوة بمهر وجهاز ووليمة عرس سيدة نساء العالمين – رضي الله عنها – وهي القضية الملحة في واقعنا المعاصر، والتي تؤثر في تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والعرض والنسل .

٥ – للمرأة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها، وينبغي عليه أن لا يتزوج وفاءًا بالشرط،فإن فعل وتضررت فمن حقها أن تطلب من القضاء رفع الضرر عنها بالطلاق.

٦ – ينبغي أن تكون خدمة المرأة لزوجها راجعة إلى أحوال النساء وأعراف وعوائد البلاد ، بما يحقق الاستقرار الأسري، وهذا ما قرره كثير من العلماء المحققين من فقهاء المذاهب المعتبرة قديما وحديثا.

٧ – لأهل الزوجين دور مهم في الحفاظ على بنيان بيتهما، بحل المشكلات المعتادة بين الزوجين بالرفق واللطف، وتخفيفِ حدة التوتر بينهما بحكمة وعقلانية .

ثانيا : التوصيات :

١ – جمع فقه فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – في بقية أبواب الفقه الإسلامي .

٢ –استقراء فقه الصحابيات اللاتي لم يجمع فقهن، ودراسته وربطه بالقضايا المعاصرة .

مصادر ومراجع البحث

مراجع التفسير:

١- أحكام القرآن للجصاص ، المحقق: محمد صادق القمحاوي – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت –١٤٠٥هـ

٢- أحكام القرآن للكيا الهراسي، تحقيق موسى محمد علي وعزة عطية، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان ، تحقيق صدقي محمد جميل ، الناشر دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، المحقق أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٢٠هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبعة دار الكتب المصرية – طبعة ثالثة – ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٦- معالم التنزيل للبغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة رابعة ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

ثانياً: الحديث وشروحه وعلومه:

٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان ٣٥٠/٣ ،تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر – طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٣٨٧هـ.

١٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الناشر دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.

١١-الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، الناشر دار طوق النجاة)، الطبعة

الأولى ١٤٢٢هـ

١٢-الجامع الصحيح للترمذي(سنن الترمذي) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض – طبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٣-الجامع الصحيح (صحيح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤-سنن ابن ماجه – تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٥-سنن أبي داود – تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – طبعة دار إحياء السنة النبوية.

١٦-سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف – الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٨م .

١٧-سنن الدارقطني– تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

١٨-السنن الكبرى للبيهقي – المحقق محمد عبد القادر عطا –الناشر دار الكتب العلمية بيروت –الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ

١٩-سنن النسائي – طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

٢٠-شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق ياسر بن إبراهيم – دار النشر مكتبة الرشد بالرياض – طبعة ثانية ١٤٢٣هـ.

٢١-شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، الناشر دار الفلاح بالفيوم مصر، طبعة أولى.

٢٢-شرح النووي على صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية .١٣٩٢

٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٢٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر دار المعرفة – بيروت

١٣٧٩هـ

٢٦- القُبَل والمعانقة والمصافحة لابن الأعرابي، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٧-معالم السنن للخطابي ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٢٩-المستدرك على الصحيحين للحاكم -تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت طبعة أولى١٤١١ه.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣١- مصنف ابن أبي شيبة ، المحقق كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

٣٢-المصنف لعبد الرزاق - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة دار القلم وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت،طبعة ثانية. ٣٣-معالم السنن للخطابي - تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد -طبعة دار الحديث، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

٣٤- المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية -القاهرة ، الطبعة الثانية .

٣٥-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين ،الناشر دار ابن كثير بدمشق طبعة أولى.

٣٦-نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية - طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة .

ثالثا الفقه: أ - الفقه الحنفي:

٣٧- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر مطبعة الحلبي بالقاهرة١٣٥٦هـ-١٩٣٧م- تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٣٨- أدب القاضي للخصاف وشرح الصدر الشهيد، تحقيق محيي السرحان، الناشر مطبعة الإرشاد ببغداد، طبعة أولى١٣٩٧هـ

٣٩-البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق - طبعة دار المعرفة - بيروت -

الطبعة الثانية .

٤٠-بدائع الصنائع للكاساني، الناشر دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤١-البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الأولى١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٤٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي– الناشر دار الكتاب الإسلامي –الطبعة الثانية.

٤٣- التجريد للقدوري ، المحقق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد سراج وعلي جمعة ، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٤٤-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ –١٩٩٤م.

٤٥-الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين – طبعة مصطفى الحلبي.

٤٦-فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى البابي الحلبي– الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ –١٩٧٠م.

٤٧-المبسوط لشمس الأئمة السرخسي – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٨-المحيط البرهاني لابن مازة – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٩-الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

ب-الفقه المالكي:

٥٠-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، المحقق الحبيب بن طاهر، الناشر دار ابن حزم،طبعة أولى١٤٢٠هـ

٥١-البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) تحقيق د / محمد حجي ، الناشر دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٥٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٣- التبصرة لأبي الحسن اللخمي ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مطبوع مع الشرح الكبير - طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٥-الذخيرة للقرافي - تحقيق محمد حجي - طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٦-الشامل في فقه الإمام مالك لتاج الدين بهرام، تحقيق أحمد عبد الكريم، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، طبعة أولى.

٥٧-شرح التلقين لأبي عبد الله محمد المازري، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٥٨-شرح الخرشي على مختصر خليل - طبعة دار الفكر .

٥٩-الشرح للكبير للدردير على مختصر خليل - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

٦٠-عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي - الناشر:مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض-١٤٢٦هـ - ٦١- المدونة للإمام مالك ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦٢-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب - تحقيق حميش عبد الحق - المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٦٣-مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل - طبعة دار الفكر - ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨م.

ج - الفقه الشافعي:

٦٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، تحقيق محمد تامر-الناشر دار الكتب العلمية ببيروت،طبعة أولى.

٦٥- الأم للإمام الشافعي ، الناشر دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٦٦-البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، المحقق: قاسم النوري- الناشر دار المنهاج بجدة - الطبعة الأولى١٤٢١ هـ

٦٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر دار إحياء التراث

العربي – بيروت.
٦٨–حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج – طبعة دار الفكر.
٦٩–الحاوي الكبير للماوردي – تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة الأولى١٤١٤هـ
٧٠–روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية .
٧١– العزيز بشرح الوجيز للرافعي، تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ببيروت – طبعة أولى١٤١٧ هـ.
٧٢–المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٧٣–مغني المحتاج شر ح المنهاج للخطيب الشربيني –الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧٤–نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج للنووي –الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٧٥–نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني – الناشر: دار المنهاج – الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

د-الفقه الحنبلي:

٧٦–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي– تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو – الناشر هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٧–شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الناشر: دار العبيكان – الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٧٨–الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين بن قدامة، مطبوع مع الإنصاف – طبعة سابقة.
٧٩–شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي ، الناشر عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.
– الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٤٢٤هـ
٨٠–الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة الناشر دار الكتب العلمية ،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨١-كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ

٨٢-المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح - الناشر:دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٨٣-مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

٨٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيبانى، الناشر المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٥-المغني لموفق الدين بن قدامة شرح مختصر الخرقي - تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو - طبعة دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الخامسة ١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م.

هـ-الفقه الظاهري :

٨٦-المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري الأندلسي -الناشر دار الفكر - بيروت .

رابعا : السير والتاريخ والتراجم :

٨٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي ، الناشر دار الجيل ببيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٨- أسد الغابة لعز الدين بن الأثير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية طبعة أولى - ١٤١٥هـ.

٨٩- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٩٠- البدء والتاريخ لابن طاهر المقدسي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد - مصر .

٩١- تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ، الناشر دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

٩٢- تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق عمرو غرامة العمروي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٣- الثقات لابن حبان ، الناشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٩٤- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٩٥- الطبقات الكبرى لابن سعد ، تحقيق إحسان عباس ، الناشر دار صادر ببيروت، طبعة أولى ١٩٦٨م .

٩٦- فضائل فاطمة الزهراء لأبي عبد الله الحاكم ، تحقيق علي رضا عبد الله، الناشر دار الفرقان بالقاهرة، طبعة أولى، ١٤٣٩ هـ.

٩٧- معرفة الصحابة لأبي نعيم ، تحقيق عادل العزازي، الناشر دار الوطن للنشر بالرياض، طبعة أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

خامساً : اللغة والمصطلحات :

٩٨-تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي- طبعة منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .

٩٩-الصحاح في اللغة للجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - طبعة دار العلم للملايين -الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٠٠- غريب الحديث للخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، الناشر دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٠١-كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج بن الجوزي -تحقيق علي حسين البواب، الناشر دار الوطن بالرياض.

١٠٢-لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف - مصر.

١٠٣-المصباح المنير للفيومي -الناشر: المكتبة العلمية ببيروت .

١٠٤-معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق وضبط عبد السلام هارون - طبعة دار الجيل -بيروت .

١٠٥-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي-الناشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة .

سادساً : الكتب العامة والحديثة :

١٠٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح الناشر:عالم الكتب .

١٠٧- أدب النساء لعبد الملك بن حبيب، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠٨- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، تحقيق محمد عبد السلام، الناشر دار الكتب العلمية ، طبعة أولى١٤١١هـ

١١٠-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر،تحقيق ابن محمد حنيف، الناشر دار طيبة بالرياض، طبعة أولى١٤٠٥هـ.

١١١ -الثغور الباسمة في مناقب سيدتنا فاطمة بنت رسول الله ﷺللسيوطي ، تحقيق السيد حسن الحسيني ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، طبعة أولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠ م.

١١٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٣- المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي- دكتوراه بجامعة الأزهر -الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٤- المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة ، الناشر القدس للنشر والإعلان بالقاهرة .

١١٥-الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية - دار السلاسل -الكويت .